مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والقانونية

المجلد 8 ، العدد 2
جمادى الآخرة 1432 هـ / يونيو 2011 م
الترقيم الدولي للدوريات 2320-1996

الاســـــــــــــــتدلال بالحــديث الضعيف في فضائل الأعمال وقضايا الأحكام

د.عبدالجليل زهير ضمره
كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله
جامعة اليرموك

تاريخ الاستلام 10-11-2010 تاريخ القبول 10-02-2011

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مذاهب العلماء في مدى مشروعية الاعتماد على الحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترهيب والترغيب، مع تحليل للمراحل العلمية التي مرت بها المسألة، إضافة لرصد مذاهب الأئمة المجتهدين في الاعتماد على الحديث الضعيف في قضايا الأحكام.

وتحقيقًا لهذا الغرض فقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي لرصد مذاهب العلماء – أصوليين وفقهاء ومحدثين – في الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وقضايا الأحــكام، ملتزمًا تحليل المادة العلمية للوصول إلى النتائج الأصوب بحسب الإمكان.

وانتهى الباحث إلى أن للعلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ثلاثة توجهات أرجحها مشروعية الاعتماد على الحديث الضعيف – مع لزوم بيان حالته من الضعف – في ظل الشروط التي اعتمدها الحافظ ابن حجر العسقلاني.

كما تقرر أن المعتمد في مذاهب الأئمة المجتهدين أبي حنيفة ومــالك والشــافعي وأحمد عدم الأخذ بالحديث الضعيف في قضايا الأحكام.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد

فإن العمل بالحديث النبوي الشريف أصل أصيل في دين الإسلام، تقررت به الأصول وتحررت به المسائل والفصول، وقد كان من جملة القضايا الحديثية التي كثر فيها البحث قديمًا وحديثًا قضية العمل بالحديث الضعيف، ومدى مشروعية الإفادة منه في فضائل الأعمال والترهيب والترغيب، والاعتماد عليه في قضايا الأحكام من الحلال والحرام.

وقد دار حول هاته القضية المناقشات وصنفت فيها المصنفات سواء في تحرير أقوال العلماء أو في جمع المسائل الفقهية التي بنيت على الحديث الضعيف، ويلاحظ أن البحث في مسـألة العمل بالحديث الضعيف والاستدلال به غلب عليها منهجية المحدثين - وعلى دقتها - لا بد أن تشفع بالمنهج الأصولـي، إذ كانت الأقوال تنسب إلى بعض الأئمة أو العلماء غير محالة إلى مظانها من المصنفات الأصولية والفقهية الأصيلة، مما أدى إلى نسبة الأقوال بصورة غير محررة وتقرير المذاهب بصورة غير قويمة؛ ورغبة في المحاولة إلى تحرير المسألة وضبط الأقوال فيها على الوجه الأدق، تأتي هذه الدراسـة لتسلك المنهج الأصولي مع الإفادة من منهج المحدثين في هذا الباب.

مشكلة الدراسة

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما مذاهب العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؟ وما المراحل العلمية التي مرت بها المسألة؟

السؤال الثاني: كيف يستُدل بدلائل الشرع في تقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على الوجه الممكن من استجلاء الراجح في المسألة؟

السؤال الثالث: ما مدى صحة دعوى عمل الأئمة الأربعة بالحديث الضعيف في الأحكام إن لم يثبت في الباب الفقهي غيره؟

المنهجية المعتمدة في الدراسة

تنتهج الدراسة على الجملة المنهج الاستقرائي لرصد مذاهب العلماء - أصوليين وفقهاء ومحدثين - في مسألة العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وقضايا الأحـكام، إضافة إلى تحليل المادة العلمية اعتمادًا على المنهج التحليلي القائم على ربط المقدمات العلمية المتكاملة بنتائجها اللازمة لها والمترتبة عليها بصورة مقنعة بحسب الإمكان.

الدراسات السابقة

للمعاصرين من أهل العلم إسهامات متميزة في دراسة هذه المسألة، لعل من أجود ما اطلعت عليه رسالة الماجستير للدكتور عبد الكريم الخضير الموسومة بـ "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به"، والملاحظ في هذه الرسالة تركيزها على الصَّنعة الحديثية وطرائق المحدثين ومصنفاتهم مع عدم التوسع في رصد مسالك الأصوليين والتدقيق في مذاهبهم، من هنا تأتي هذه الدراسة للجمع بين مسالك المحدثين والأصوليين أملًا في تحرير مسـألة العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وقضـايا الأحكام بصورة أعمق وأشمل.

وتحقيقًا لهذا الغرض فقد قسّمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحديث الضعيف حقيقته ومعياره الأصولي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف

المطلب الثاني: المعيار الأصولي الضابط لحقيقة الحديث الضعيف

المبحث الثاني: مدى مشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقرير ثبوت الخلاف في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وتحرير محله.

المطلب الثاني: مسالك المثبتين للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

المطلب الثالث: مدى ثبوت التلازم بين تقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف وبين إثبات حكم الاستحباب في فضائل الأعمال.

المطلب الرابع: مذهب المانعين من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وبسط الدلائل المؤيدة لجملة المذاهب في المسألة.

المبحث الثالث: مذاهب الأئمة في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى مشروعية العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، وما ينقل عن الأئمة الأربعة في عدم العمل به على الجملة.

المطلب الثاني: دعوى عمل الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي بالحديث الضعيف إذا لم يثبت غيره.

المطلب الثالث: تعدد الروايات الواردة عن الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف فيما لم يثبت من الحديث الصحيح في بابه

والله أسأل التوفيق والسداد ولا قوة إلا بالله

المبحث الأول: الحديث الضعيف حقيقته ومعياره الأصولي

إن المتتبع لصنيع الأصوليين في مبحث السنة النبوية يلاحظ أنهم لم يُعنوا بتحرير المعاني الاصطلاحية لأقسام الحديث من جهة ثبوته عن رسول الله ﷺ؛ إذ لم يخلُوا بتقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف مع التعريف بكل مرتبة من مراتب ثبوت الحديث النبوي كما هو الجاري عند المحدثين – على الجملة – بله توجهوا إلى تحرير المعيار الشرعي التي يتقرَّر به ثبوت التعبد بالسنة النبوية دليلًا شرعيًا في جملة الشريعة وتصاريف أحكامها، من هنا تعين الجمع في هذا المبحث بين طريقتي الأصوليين والمحدثين تحريرًا لحقيقة الحديث الضعيف واقتناصًا لما عند الفريقين من فوائد.

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف

يرى ابن الصـــلاح أن "كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، فهو حديث ضعيف"[1]، وتابعه على هذا التعريف فريق من العلماء[2].

غير أن الحافظ العراقي[3] وابن حجر العسقلاني[4] يذهبان إلى أن التقييد بقوله: "ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الحسن" يغني عن ذكر الصحيح؛ لأن فوات الوصف الأدنى قاضٍ بتحقق الفوات

في الأعلى، إذ الحديث إن لم يتصف بأنه حَسَن في رتبة ثبوته، فهذا يقتضي بأنه غير موصوف بالصحة ضرورة؛ لأن الحسن أدون رتبة من الصحيح!! والتالي أن التقييد بالصحيح في التعريف فضل لا يُحتاج إليه والحدود يتعين أن تصان عما لا يفيد من القيود؛ ولهذا قال السخاوي: "أما الضعيف: فهو مـــا لم يبلغ مبلغ الحَسن، ولو بفقد صفةٍ من صفاته. ولا احتياج لضم الصحيح إليه؛ فإنه حيث قصُر عن الحسن كان عن الصحيح أقصر، ولو قلنا بتباينهما"(5).

ويرى الزركشي(6) صحة مسلك ابنِ الصلاح فيما اعتمده في التعريف؛ ذلك أنه لا يتم ضبط حقيقة الضعيف إلا بتمييزه عن قَبيلَيْه: الصحيح والحسن، وذكر أحدهما لا يغني عن الآخر لتباينهما في المفهوم، فلو كان تعريف الضعيف بأنه ما لم تجتمع فيه صفات الحسن لغدا محتملاً لانتقاضه بالصحيح؛ إذ صفات الحسن لم تجتمع فيه بل حوى ما هو أعلى منها، بما يدل على ثبوت المغايرة؛ لذا تعيَّن ذكر الصحيح مع الحسن خروجًا عن هذا الناقض، إذ الحدود جامعة مانعة.

ويقترح الحافظ ابن حجر العسقلاني تعريفًا للحديث الضعيف أخصر مما اعتمده ابن الصلاح وأسلم عن مقام الاعتراض المتقدم، حيث يقول: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول"(7).

وصفات القبول التي يتعين تحققها في الحديث المقبول على اختلاف رتبه، هي:

1. اتصال السند. 2. عدالة النقلة من الرواة. 3. الضبط مع السلامة عن الخطأ والغفلة. 4. السلامة من الشذوذ. 5. السلامة من العلة القادحة. 6. العاضد عند الاحتياج إليه.

يُظهر التعريف الذي اعتمده ابن حجر العسقلاني ماهية الحديث الضعيف بجلاء؛ ذلك أن اختلال أي صفة من صفات القبول المتقدمة يوهن من ثبوت الحديث لرسول الله ﷺ، وهذا معنى وصفه بالضعف؛ لذا فلا حاجة للزيادة على تعريف ابن حجر لوفائه بالغرض.

ويفيد ابن دقيق العيد أن اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة القادحة في الصحيح إنما هو مذهب المحدثين فقط، في حين أن الفقهاء والأصوليين لا يظهر اشتراطهم لهذين الشرطين في مصنفاتهم، وفي هذا يقول: "الصحيح ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأقوال والأفعال مع التيقظ... وزاد بعض أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًا ولا معلًا، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء!!"(8).

المطلب الثاني: المعيار الأصولي الضابط لحقيقة الحديث الضعيف

لما كان الحديث النبوي خبرًا من جملة الأخبار – وهو محتمل للصدق والكذب – عُني الأصوليون بتحديد مدى موثوقية ما ينقل عن رسول الله ﷺ، إذ الخبر إما أن يكون منقولاً نقل تواتر أو آحاد، والخبر المتواتر قطعي الثبوت بحيث نتحقق من صدوره عنه ﷺ على جهة القطع.

أما خبر الآحاد فهو على درجات متفاوتة منها ما يقترب من القطع بثبوته عنه ﷺ، ومنها ما ينأى عن ذلك حتى يقترب من مقطوع الكذب عليه ﷺ، وبينهما رتب تتفاوت(9).

والضابط العام الذي اعتمده الأصوليون(10) في قبول خبر الآحاد أن يكون الخبر ثابتًا على نحو يغلب على الظن تقرر نسبته للرسول ﷺ بنقل العدول الضابطين ممن اتصل إسنادهم به ﷺ، مع انتفاء أسباب القدح في الرواية سواء أكانت – القوادح أو العلل – ظاهرة أم باطنة.

فإذا غلب على الظن صحة نسبة الخبر للرسول ﷺ مع انتفاء القوادح الموهنة للرواية، فعندئذٍ تثبت مشروعية التعبد بمقتضى هذا الخبر الموصوف بهذه الصفة؛ لا سيما وقد جرى ما غلب على الظن مجرى المقطوع به في حق وجوب العمل. يقول الشاطبي: "رُوْحُ المسألة أن يغلب

على الظن من غير ريبة أن الحديث قد قاله النبي ﷺ؛ ليعتمد عليه في الشريعة وتستند إليه الأحكام"(11).

وينبِّه الآمدي إلى كيفية ثبوت الحديث عن النبي ﷺ على الوجه المغلِّب على الظن من جهة ضبط الراوي، فيقول: "لا سيما أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه، وذكره له أرجح من سَهْوه؛ لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه، وإلا فبتقدير رجحان مقابل كل واحدٍ من الأمرين عليه أو معادلته له فروايته لا تكون مقبولة؛ لعدم حصول الظن بصدقه، أما على أحد التقديرين فلكون صدقه مرجوحًا، وأمـــا على التقدير الآخر فلضرورة التساوي. وإن جُهِل حال الراوي في ذلك كان الاعتماد على ما هو الأغلب من حال الرواة، وإن لم يُعلم الأغلب من ذلك فلا بد من الاختبار والامتحان"(12).

تبيَّن مما سبق أن ثبوت نسبة الخبر للرسول ﷺ على جهة الرجحان المحقق لغلبة الظن سندًا ومتنًا قاض بتقرُّر مسلك المشروعية للاعتماد عليه في الأحكام، لكن إن ظهر أن ظن انتساب الأقوال والأفعال للنبي ﷺ قد توهَّن بسببٍ قادح من ضعفٍ في النَّقلة – سواء في عدالتهم أو ضبطهم – أو جهالة في أعيانهم وأحوالهم أو انقطاع في الأسانيد التي تحملوها ونحوه؛ حتى غدا الخبر مستندًا لمجرد احتمال مقابل بمثيل يتأرجح أو يترجح بأدنى ترجُّح بَله لا يورث ظنًا غالبًا، فإن كان الأمر على هذه الحالة فلا تتقرر نسبة الخبر للنبي ﷺ على الوجه المثبت للمشروعية(13)؛ إذ هو احتمال لا يُلتفت إلى مثله في تثبيت حق خاص للآحاد فكيف يثبت به شرع دائم بتطاول الآباد؟! يقول الشوكاني: "فإن قيل: الحديث الضعيف الذي لم ينته تضعيفه إلى حدٍّ يكون به باطلًا موضوعًا يثبت به الحكم مع كونه لا يفيد غلبة الظن. يجاب عنه بأن الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حدٍّ لا يحصل معه غلبة الظن لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره؛ لحصول غلبة الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع"(14).

فبهذا يظهر أن الحديث الضعيف ما ضعُف ظن نسبته للنبي ﷺ بمرجوحيَّة احتمال ثبوته في مقابل راجحيَّة عدم الثبوت، أو لتردد الحديث بين طرفين لا يظهر بينهما ترجيح(15)، وما كان هذا حاله فلا تجتمع فيه صفات القبول، وهو على مراتب متفاوتة، بعضه أقرب إلى القبول؛ لقوة ظن نسبته للنبي ﷺ وإن لم يرتقِ إلى غلبة الظن، وبعضه أقرب إلى الرد لتوهُّن ظن نسبته إلى النبي ﷺ(16).

ولهذا قسم المحدثون أسباب الضعف الموهنة للحديث إلى مراتب متعددة منها ما يُضعف الثقة بالرواية جدًا حتى لا يلتفت فيها إلى الجوابر من الروايات؛ لوهن احتمال الثبوت في مثله، كما في ثبوت كذب أحد الرواة في حديث رسول الله ﷺ أو تهمته بذلك أو فجوره أو رميه ببدعة مكفرة ونحوه، فما كان في مثل هذه الحالة تغدو روايته ساقطة؛ لضعف احتمال ثبوتها عن رسول الله ﷺ.

وثمة أسباب من ضعف الرواية تورث احتمالًا مرجوحًا ذا قابلية للتقوية حتى لتبلغ الرواية مع الشواهد والمتابعات مبلغ غلبة الظن في الثبوت، كما لو ضُعِّف الحديث بسوء حفظ راويه أو غفلته، فورود الشواهد والمتابعات يقوّي احتمال الثبوت حتى ليغدو المغلوب غالبًا على الظن في المآل، فيرتفع الخبر من رتبة الضعف إلى مرتبة القبول والحُسن(17).

يقول ابن السبكي: "إذا قوي الظن في الحديث وجب العمل به، فالمرسل بمجرده ضعيف

– كذا قول أكثر أهل العلم – وحالة الاجتماع قد يقوم ظن غالب، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا"(18).

يقول ابن تيمية: "قد يكون الرجل عندهم ضعيفًا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد له، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضًا حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجَّارًا فسَّاقًا، فكيف إذا كانوا علماء عدولًا ولكن كثر في حديثهم الغلط"(19).

وتجدر الإشارة في نهاية هذا المطلب إلى أن مسالك المحدثين والأصوليين في التصحيح والتضعيف متمايزة، فإذا تقرر بأن توصيف الحديث النبوي بالصحة أو الضعف يقوم على أصلين هما: السند والمتن؛ فالمحدثون وإن تجلى لديهم الاهتمام بالمتن من خلال رد الرواية بالنكارة والشذوذ ونحوه، غير أن الصناعة الحديثية قد برز فيها بشكل أوضح العناية بالأسانيد والتدقيق في مدى سلامتها عن القوادح والعلل الظاهرة والخفية الموهنة، حتى كثر تقاسيمهم لأسباب الضعف في الحديث النبوي من جهة الإسناد. كما كان للفقهاء والأصوليين اهتمام بإبراز العلل الإسنادية الموهنة لرواية الحديث إلا أنهم أظهروا العناية بمتن الحديث بصورة أوضح حتى توسعوا في الاعتماد على القرائن المعنوية المعتمد عليها في تصحيح الرواية كشهادة الأصول وموافقة ظاهر الشرع ونحوه. يقول ابن الحصار الأندلسي: "إن للمحدثين أغراضًا في طريقتهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفًا أو مرسلًا، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ... وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته"(20).

المبحث الثاني: مدى مشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

المطلب الأول: تقرير ثبوت الخلاف في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وتحرير محله.

اختلف النقل في مسألة العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بين فريق ينقل اتفاق العلماء على جواز العمل به، وبين آخر يحكي وقوع الخلاف في المسألة، بما يتعين معه تحقيق مدى ثبوت الخلاف في المسألة، ثم تحرير محل الخلاف فيها إن ثبت، ويستحسن قبل هذا كله التذكير بأن المعاني التي قد تستفاد بالحديث الضعيف تنقسم إلى ثلاثة أقسام(21):

القسم الأول: ما له صلة بالعقائد الدينية وأصول التصورات الإيمانية كأركان الإيمان، وما يتعلق بصفات الله تعالى وقضايا النبوات ونحوه.

القسم الثاني: ما له صلة بتقرير متعلقات الأحكام الشرعية في الوقائع سواء كانت تكليفية كالوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة والإباحة أو وضعية كإثبات السببية والشرطية والمانعية.

القسم الثالث: ما له صلة بفضائل الأعمال مما تقرَّرت أحكامه الشرعية بدلائل ثابتة، كورود الحديث الضعيف بالترغيب ببيان فضيلة عمل وما لفاعله من الثواب عند الله تعالى مما تقرَّر حكمه من الوجوب أو الاستحباب أو ورود الحديث الضعيف بالترهيب من الإقدام على عمل ما ببيان الوعيد عليه وتفصيل الإثم المترتب على الوقوع فيه مما تقرَّر حكمه من التحريم أو الكراهة.

تقرير مدى ثبوت الخلاف في مسألة العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

حكى شرف الدين النووي[22] اتفاق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف – مما لم يشتدّ ضعفه – في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، ونقل هذه الحكاية مقرِّرًا لها عدد من العلماء كالهيتمي[23]، والسخاوي[24]، والرملي[25]، والخرشي[26]، والقارِّي[27].

في حين نقل الذهبي جواز العمل بالحديث الضعيف عن أكثر الأئمة بما يظهر ثبوت الخلاف في المسألة، حيث يقول: "أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخُّص قليلًا – لا كل الترخيص – في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده لا ما اتهم رواته، فإن الأحاديث الموضوعة والأحاديث شديدة الوهن لا يلتفتون إليها بل لا يروونها إلا للتحذير منها والهتك لحالها، فمن دلَّسها أو غطّى تبيانها فهو جانٍ على السنة خائن لله ورسوله"[28].

ولا يخفى أن دعوى الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بعيد عن الدقة؛ لا سيما وقد ثبت الخلاف في المسألة وتقرَّرت معارضة المخالفين للعمل بالضعيف في هذا الباب.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيتمي يرى أن مقتضي حكاية النووي للإجماع في المسألة الردَ على شبهة قد تعرض للمنازع للعمل بالحديث الضعيف في الفضائل؛ استنادًا إلى أن الفضائل إنما تُتلقى من الشرع، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة، وشَرْع من الدين لم يأذن به الله تعالى.

وقام ابن حجر الهيتمي بشرح رد النووي على هذا الشبهة المقدَّرة، بقوله: "ووجه رده: أن الإجماع لكونه قطعيًا تارة أو ظنيًا ظنًا قويًا تارة لا يُرَدُّ بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح، وهو أن ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع، وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع أمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه"[29]

تحرير محل الخلاف في مسألة العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

اتفق العلماء[30] على أن الحديث شديد الضعف مما ورد في إسناده كذاب أو متهم بالكذب والفجور أو كان فاحش الغلط فهذا مما لا يحتج به مطلقًا؛ ذلك أن هذا النوع من الأحاديث لا ينجبر بالشاهد والمتابعة بله إنه قد تتبدّى فيه مخايل الكذب؛ لذا تبعد نسبته للنبي ﷺ إذ محله الاطراح لا الإعمال. ولهذا عدَّ الشاطبي الاعتماد على هذا النوع من الأحاديث الواهية والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ من المآخذ الكلية للزائغين المقتفين لسبل الابتداع الجافين عن مسلك الاتباع[31].

أما إذا كان الحديث فيه ضعف لكنه محتمل الثبوت عن النبي ﷺ – كما في رواية مستور الحال أو من ضعف حفظه – بحيث أمكن جريانه في مدارج القبول بالمتابعة ومصاحبة القرائن المؤيدة[32]، فهذا الذي وقع خلاف العلماء فيه بين مصحِّح لجواز العمل به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب وبين ممانع من الأخذ به رادٍ للعمل بمقتضاه.

المطلب الثاني: مسالك المثبتين للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

إن السابر لمذاهب العلماء المثبتين للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترهيب والترغيب يلحظ أنهم سلكوا إبان تحريره مسلكين: اتسم المسلك الأول بالإجمال، في حين أنه برز في المسلك الثاني الميل إلى العناية بتفصيل الشروط وتقرير قواعد تأصيلية.

المسلك الأول: مسلك الإجمال، يلاحظ أن من سار على هذه الطريقة من العلماء عُني بتقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترهيب والترغيب إجمالًا، بحيث

يستظهر المتتبع خلو المسألة عن الاستفصال بذكر ضوابط كلية أو قواعد تأصيلية اللهم إلا التنبيه على ثبوت الفرق في العمل بالحديث الضعيف بين فضائل الأعمال وبين متعلقات الضعيف في تقرير الأحكام، إذ نبّهوا على مشروعية العمل به في الأول دون الثاني(33).

وقد كان أبرز رموز هذا المسلك من المحدثين من أمثال عبد الرحمن بن المهدي، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان(34)، وأحمد ابن حنبل – في رواية عنه(35) – ، ويحيى بن معين(36)، وســـار على نفس هذا المنوال الحاكم النيسابوري(37)، والبيهقي(38)، وابن أبي حاتم الرازي(39)، وابن عبد البر(40)، والزرقاني(41)، وهو ما نُسب للبخاري تخريجًا على مسلكه في الأدب المفرد(42)، وغيرهم من المحدثين(43)، كما نحا كثير من متأخرة الفقهاء والأصوليين إلى تقرير مشروعية العمل بفضائل الأعمال بصفة الإجمال من غير تفصيلٍ لشروط أو بسط لتأصيل على الأغلب(44).

يقول الخطيب البغدادي: "باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال. قد ورد عن غيرِ واحد من السلف: أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئًا من التهمة بعيدًا عن الظِنَّة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ... كان سفيان الثوري يقول: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ. وكان سفيان بن عيينة يقول: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا روّينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روّينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد وكان يقول أيضًا: أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم"(45).

المسلك الثاني: مسلك التأصيل والتفصيل، وقد تميز هذا المنحى بمحاولاتٍ علمية جادة تضمنت تقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال في ظل أُطُر تأصيلية ارتسمت بتوجهات مقاصدية أو من خلال تقرير ضوابط تفصيلية تضمن عدم اختلال المعيار الأصولي في التلقي عن الشرع بالاستدلال إبان تثبيت مشروعية العمل بالضعيف في فضائل الأعمال والترهيب والترغيب.

والملاحظ أن هذا المسلك مرَّ بمرحلتين متمايزتين: مرحلة النشوء، ومرحلة الاستقرار.

أ) مرحلة النشوء: تضمنت هذه المرحلة محاولات علمية فردية تهدف إلى بناء تصورات أصولية تضبط وجوه الإفادة من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، غير أن ما يظهر للباحث أن أيًّا من هاته المحاولات لم تشكّل بنفسها توجهًا علميًا عامًا بين العلماء يطرد ويتلقى بالقبول في ضبط مشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وللتدليل على هذه المحاولات سيستعرض الباحث ثلاثة نماذج من العلماء في هذه المرحلة ممن كانت لهم توجهات تأصيلية للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

أولًا: ابن دقيق العيد: إن المطالع لكلامه رحمه الله يلفي عنده تفصيلًا دقيقًا يورده لضبط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، على النحو الآتي(46): ينطلق ابن دقيق العيد من أن العمل بالحديث الضعيف إما أن يتضمن ما يحدث شعارًا في الدين أوْ لا، فإن لم يحدث شعارًا فإما أن يُثبت خصوصية في أداء العبادة من جهة الوقت أو الحال والهيئة أوْ لا، فإن كان الثاني فهو

المقتصر بالدلالة على إفادة الثواب المتحصِّل بأداء فضيلة أو تقرير فعل من أفعال الخير مما له أصل تقررت مشروعيته ابتداءً.

وبناء على ما تقدم يرى ابن دقيق العيد أن الحديث الضعيف إن أدى إلى إحداث شعارٍ في الدين فيمنع من الأخذ به والعمل بمقتضاه[47]، أما إن لم يتضمن إحداث شعارٍ لكنه أثبت تخصيصًا للعبادة بوقت ما أو حال وهيئة معينة فيرى أن فيه احتمالاً، والأقرب عنده المنع من العمل بالضعيف إلى حين قيام دليل صحيح يُثبت استحباب الخصوصية المعروضة نأيًا عن معنى الابتداع.

كما يرى أن الحديث الضعيف إن تضمن إفادة الثواب على فعل من أفعال الخير فالأخذ به في فضائل الأعمال محمود إن كان له أصل يُثبت مشروعيته، وهذا من حيث الفعل لا الحكم؛ إذ تقرير حكم الشرع لا سيما فيه من دليل صحيح متعين الاستدلال.

ثم نبَّه على جملةٍ من التنبيهات يحسن إيرادها نصًا: "الأول: أنَّا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يعمل به لدخوله تحت العمومات, فشرطه: أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات، مثاله: الصلاة المذكورة في أول ليلة جمعة من رجب[48] لم يصح فيه الحديث ولا حسُن فمن أراد فعلها – إدراجًا لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات – لم يستقم ; لأنه قد صح أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام[49]، وهذا أخص من العموميات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه – من جواز إدراجه تحت العمومات – نريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة; لأن الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصة يحتاج دليلًا شرعيًا عليه ولا بد، بخلاف ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة، فهذا هو الذي قلنا باحتماله.

الثالث: قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين، ومثاله: ما أحدثته الروافض من عيد ثالث سمَّوه عيد الغدير. وكذلك الاجتماع وإقامة شعيرة في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعًا... الرابع: ما ذكرناه من المنع، فتارة يكون منع تحريم, وتارة منع كراهة. ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك الجنس أو التخفيف ألا ترى أنا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساوِ البدع المتعلقة بأمور الأحكام الفرعية، ولعلها – أعني البدع المتعلقة بأمور الدنيا – لا تكره أصلًا بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة.

وإذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد. فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضوع, مع كونه من المشكلات القويَّة؛ لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين"[50].

ثانيًا: تقي الدين ابن تيمية: يرى ابن تيمية[51] أن رواية الحديث الضعيف والعمل به جائز في فضائل الأعمال إذا لم يشتد ضعفه، على أن لا يترتب على هذا العمل تثبيت حكم شرعي لم يتقرَّر كالاستحباب وغيره؛ إذ الأحكام لا تثبت إلا بدلائل محققة المشروعية، وهذا ما لا ينطبق على الضعيف من الأحاديث.

لكنه يرى أنه لا سيما من تدقيق النظر في مضمون الحديث الضعيف المتعلق بالفضائل، فإما أن يرد بالترغيب في ثواب أو الترهيب من عقاب فيما له أصل متقرِّر المشروعية أو لا. فإن

كان مضمون الضعيف يتعلق بترتيب الفضائل فيما له أصل متقرِّر المشروعية على الجملة كقراءة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة ونحوه فلا إشكال في العمل بالحديث الضعيف؛ إذ معنى العمل عندها "أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب, ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حُسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنه ينفع ولا يضر!!"(52). أما إن كان مضمون الحديث الضعيف متعلقًا بما ليس له أصل متقرِّر شرعًا، فهذا معنى الإحداث في الدين المنهي عنه، كما "إذا تضمنت أحاديث الفضائل تقديرًا وتحديدًا مثل الصلاة في وقت معين أو بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي يعتد به"(53).

ثالثًا: الشاطبي: يرى الشاطبي(54) أن الحديث الضعيف الوارد في فضائل الأعمال إما أن يكون متعلَّقه الوارد فيه منصوصًا على أصله جملة وتفصيلًا، أوْ لا يكون منصوصًا عليه لا جملة ولا تفصيلًا، أو أن يكون منصوصًا عليه جملة لا تفصيلًا، فهذه ثلاثة أحوال.

ففي الأول: ما يكون متعلقه من العبادة منصوصًا على أصله جملة وتفصيلًا كالصلوات المفروضات، والنوافل المرتبة على أسباب معينة كصلاة الخسوف والكسوف أو لم تكن متعلقة بسبب معين كالوتر، أو كالصيام المفروض والمندوب إذا فُعل على الوجه الذي نُص عليه من غير زيادة ولا نقصان – كصيام عاشوراء أو يوم عرفة –؛ فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغِّب في أدائها أو تحذِّر من تركها وليست بالغة مبلغ الصحة ولا هي شديدة الضعف بحيث لا يقبلها أحد كأن تكون موضوعة أو منكرة لا يصح الاستشهاد بها؛ فلا بأس بذكرها ترغيبًا وترهيبًا بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

وأما الثاني: مما لا يكون منصوصًا على أصله لا جملة ولا تفصيلًا، فالظاهر فيه أنه لا يصح الأخذ به وهو عين البدعة المنهي عنها؛ لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأي غير المبنى على أصل شرعي مقرَّر، وهو من أبدع البدع وأفحشها، كالرهبانية المنفيَّة عن الإسلام، والخِصاء لمن خشي العنَت، والتعبدِ بالقيام في الشمس أو الصمت من غير تكلم مع أحد؛ فالترغيب بمثل هذا لا يصح وإن ورد فيه حديث ضعيف؛ إذ يغدو منبتًا بغير أصل يستند إليه ولا فرعًا يشهد لحاله.

وأما الثالث: مما يكون منصوصًا على أصله جملة لا تفصيلًا، كمطلق التنفل بالصلاة مشروع غير أنه إذا جاء الترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد اعتضد الحديث الضعيف الدال على الترغيب بأصل مشروعية صلاة النافلة على الجملة، وكذلك إذا ثبت أصل مشروعية الصيام ثم ورد حديث ضعيف في صيام السابع والعشرين من رجب وما أشبه هذا، ففي مثل هذه الأحوال ثبوت الأصل على الجملة لا يقتضي إثبات صورة العبادة المعينة على التفصيل، إذ ثبوت مطلق الصلاة لا يلزم عنه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينصَّ على خصوص العبادة المعينة دليل صحيح صريح يثبت مشروعية التفصيل الملتحق بالأصل، وما ذلك إلا لأن تفضيل يوم من الأيام أو تخصيص عبادة بحالة معينة أو صفة ما يتضمن إثبات حكم شرعي في ذاك التفصيل على جهة الخصوص، ومثله لا يثبت بحديث ضعيف(55).

وبسبر مسالك التأصيل المتقدمة عند كلٍ من ابن دقيق العيد وابن تيمية والشاطبي يلاحظ أنهم قد نَحَوْ إلى التحقق من درء المفاسد التشريعية التي يمكن أن تترتب على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والمتمثلة بفتح أبواب الابتداع في الدين، مؤكدين بأن تقرير مشروعية

الأحكام لا تثبت بالحديث الضعيف، مع ملاحظة أن مسلك ابن تيمية اتسم بالإجمال، في حين أن مسلك ابن دقيق العيد والشاطبي اتسم بالتفصيل حيث ركز ابن دقيق العيد على المفاسد ورتبها باعتبارها نتائج محتملة للعمل بالضعيف، في حين عُني الشاطبي بضبط العلاقة بين ما يستفاد بالحديث الضعيف وبين أحوال تقرّر المشروعية بمدارك شرعية معتد بها.

ب) مرحلة الاستقرار: تختص هذه المرحلة بقيام الحافظ ابن حجر العسقلاني بجمع تفاريق كلام من سبقه من العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، حيث قيَّد مشروعية العمل بالضعيف بثلاثة شروط تناقلها المحدثون والفقهاء والأصوليون وتلقيت بالقبول، حتى غدا التقييد المنقول عن الحافظ ابن حجر يشكّل توجهًا علميًا عامًا عند كثير من المتأخرين ويجري مجرى التسليم له على الجملة؛ لذا يعد الباحث هذا التوافق على العمل بالتقييد المنقول عن ابن حجر العسقلاني ينقل المسألة من مرحلة المحاولات الفردية لتأصيل العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إلى مرحلة الاستقرار باعتماد توجه عام مرضي عند كثير من المتأخرين.

أما بالنسبة للشروط الثلاثة التي اشترطها ابن حجر العسقلاني تقييدًا للعمل بالحديث الضعيف في الفضائل – وتابعه عليها العديد من المحدثين والفقهاء والأصوليين(56) – فهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الضَّعف في الحديث غيرَ شديد، بحيث لم ينفرد بروايته أحد الكذَّابين أو المتهمين بالكذب أو من فحش غلطه ونحوه، وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء – كما تقدم التنبيه عليه – ومثّل الهيتمي لهذا الشرط بقوله: "أما ما ورد من طرقٍ (أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر). وفي رواية زيادة (في غير جماعة)، فهو شديد الضعف اشتد كلام الأئمة في أحد رواته تجريحًا وذمًا...وقد صرح السبكي بأن شرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتد ضعفه"(57).

الشرط الثاني: أن يكون مندرجًا تحت أصل شرعي عام، فيخرج بهذا الشرط الحديث الضعيف الدال على معنى مخترع مما ليس له أصل شرعي يستند إليه ويقوم به، كما يستفاد بهذا الشرط أن لا يكون الحديث الضعيف معارضًا لأصل من أصول الشريعة، أما إن ثبتت المعارضة فالأحرى أن لا يؤخذ به؛ لأن الأخذ به قاضٍ بهدم أصل من أصول الدين، والتالي باطل، فيبطل ملزومه(58).

ومثله يقال في معارضة الضعيف ما هو أصح منه وأوثق ثبوتًا، فلا يجوز العمل بالحديث الضعيف في معارضة الصحيح من الأحاديث؛ إذ هو عمل بالمرجوح المحتمِل في مقابلة الراجح المتعيِّن(59)، وفي هذا المعنى يقول ابن القاسم العبادي: "الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل إلا أن يقال: ما لم يعارضه صحيح"(60).

الشرط الثالث: أن لا يُعتقد عند العمل بالحديث الضعيف ثبوته عن النبي ﷺ، بل يعتقد الاحتياط تحصيلًا للأجر أو اجتنابًا لما يظن أنه وِزْر؛ كيلا ينسب للنبي ﷺ بالاحتمال ما لم يقله، ويندرج في معنى هذا الشرط أن الحديث الضعيف لا يستدل به على قضايا الأحكام كتثبيت وجوب أو تقرير استحباب فضيلة في زمان خاص أو مكان خاص أو حالة خاصة، فضلًا عن أنه لا يلتفت إليه في إثبات العقائد والغيبيات(61)؛ لذا ترى الفقهاء والأصوليين ينصُّون في مثله: "إن المقام إثبات حكم ولا يحتج بالضعيف فيه"(62).

وتخريجًا على المعنى المتقدم فقد نبّه الحافظ ابن حجر إلى أن العمل بالحديث الضعيف في

فضيلة من الفضائل ينبغي "أن لا يُشهر ذلك لئلا يعمل المرْء بحديث ضعيف فيُشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة !!"(63).

المطلب الثالث: مدى ثبوت التلازم بين تقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف وبين إثبات حكم الاستحباب في فضائل الأعمال.

يلاحظ أن بحث العلماء في مثل هذا المقام يتركز في قضيتين: الأولى: استشكال ورد في كلام للنووي يتعلق بمدى استفادة حكم الاستحباب بناءً على تقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف في الفضائل. القضية الثانية: تقرير مذهب القائلين بأن مشروعية العمل بالحديث الضعيف في الفضائل يقتضي إثبات حكم الاستحباب بناءً عليه.

أما بالنسبة للقضية الأولى فقد أورد النووي في مقدمة شرح المهذب أنه "إذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنِّف – يعني الشيرازي – أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرَّحت بضعفه ثم أذكر دليلًا للمذهب من الحديث الصحيح إن وجدته وإلا من القياس وغيره"(64).

يظهر الكلام المتقدم حرص النووي الأكيد على عدم الاعتماد على الحديث الضعيف في سياق الاستدلال به على قضايا الأحكام الشرعية، ومع هذا فقد نبَّه في كتابه الأذكار أنه "يجوز ويستحب العمل بالفضائل والترهيب والترغيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنــزه عنه لكنه لا يجب"(65).

وعندها يقال: إن النووي إذ قرر استحباب العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، والاعتماد عليه فيما يقتضي الاحتياط استحبابًا أو كراهة في مسائل الأحكام، فهذا عَوْد منه عما قرره سابقًا من عدم الاستدلال بالضعيف في قضايا الأحكام!!

وقد استشعر بوقوع الإشــكال عدد من العلماء منهم الهيتمي(66)، وابن علان(67)، والدَّواني(68)، واللكنوي(69)، والقاسمي(70)، في حين رأى الخفاجي في سياق رده على كلام للدَّواني في الموضوع أن الإشكال المتقدم منفي وناشئ عن توهم؛ ذلك "أن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم، ألا ترى أنه لو رُوِي حديث ضعيف في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيه أو في فضائل بعض الصحابة ﷺ أو الأذكار المأثورة لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم أصلًا، ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال كما توهم للفرق الظاهر بين الأعمال وفضائل الأعمال!! وإذا ظهر عدم الصواب؛ لأن القوس في يد غير باريها ظهر أنه لا إشكال ولا خلل ولا اختلال"(71).

وغير خافٍ أن كلام النووي متعلَّقه الحكم لا فضيلة العمل بما يظهر أن الخفاجي نأى بتحريره للمسألة عن الوجه القويم، حتى شدَّد النكير عليه في إبطال ما قاله اللكنوي(72)، والقاسمي(73).

والحاصل أن التوجه العام عند العلماء في دفع الإشكال المتقدم في كلام النووي ينطلق من فرضية أن الاستحباب الوارد في كلام النووي غير مستفاد بالحديث الضعيف أصلًا، كيلا يقال إنه اعتمد على الضعيف في تقرير أحكام شرعية في باب الفضائل أو غيرها؛ إذ الحديث الضعيف أدون من رتبة تقرير المشروعية وإثبات الأحكام حتى ولو كان المثْبَتُ حكم الاستحباب، وهذا ما حرص على تقريره الهيتمي(74)، وابن علان(75)، كما قرره السخاوي(76)، والسيوطي(77).

يقول جلال الدين الدَّواني: "وحاصل الجواب: أن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضًا

معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع"(78).

ثم يتابع الدَّواني مقررًا شرط تقرير حكم الاستحباب احتياطًا في مثل هذا الباب بقوله: "والذي يصلح للتعويل أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال، ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة، فإنه يجوز العمل به ويستحب؛ لأنه مأمون الخطر ومرجوُّ النفع، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب. وأما إذا دار بين الحرمة(79) والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به، وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع، إذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه، وفي الترك مظنة ترك المستحب، فَلْيُنْظَر إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفًا، فحينئذٍ يُرجَّح الترك على العمل فلا يستحب العمل به، وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه، فالاحتياط العمل به، وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام، والظاهر أنه يستحب أيضًا؛ لأن المباحات تصير بالنية عبادة، فكيف ما فيه شبهة الاستحبابِ لأجل الحديث الضعيف؟ فجواز العمل واستحبابه مشروطان: أما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة، وأما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلًا. بقي ههنا شيء وهو أنه إذا عُدِم احتمال الحرمة فجوازُ العمل ليس لأجل الحديث؛ إذ لو لم يوجد يجوز العمل أيضًا؛ لأن المفروض انتفاء الحرمة، لا يقال: الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة؛ لأنا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة، والإباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف. ولعل مراد النووي ما ذكرنا، وإنما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب"(80).

إذا تحرَّر الجواب عن الإشكال الوارد في كلام النووي بما تقدم، فقد يقال: أي مانع يمنع من إسناد حكم الاستحباب إلى الحديث الضعيف نفسه؟ وهل من قائل به؟

يقتضينا الجواب عن السؤال الأخير الانتقالَ إلى بحث القضية الثانية في هذا المطلب وهي: تقرير مذهب القائلين بأن مشروعية العمل بالحديث الضعيف في الفضائل يقتضي إثبات حكم الاستحباب استنادًا للحديث الضعيف نفسه.

يذهب الكمال بن الهمام(81)، وابن نظام الدين الأنصاري(82)، واللكنوي(83)، وأحمد رضا خان(84) من أصوليي الحنفية، كما يذهب شهاب الدين الرملي(85)، وولده شمس الدين الرملي(86)، وابن القاسم العبادي(87) من أصوليي الشافعية إلى أن تقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال يستلزم إثبات حكم الاستحباب للفضيلة المستدل عليها اعتمادًا على الحديث الضعيف نفسه.

يقول شمس الدين الرملي: "تثبت مشروعية أدعية غَسل أعضاء الوضوء، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ ولهذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه، وأفتى به وباستحبابه"(88).

ويقول ابن القاسم العبادي: "شَرَط بعضهم: أن لا يعتقد السُّنية، وفيه نظر بل لا وجه له; لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوبًا طلبًا غير جازم، وكل مطلوب طلبًا غير جازم سنةٌ، وإذا كان سنة تعيَّن اعتقاد سنيته"(89).

يظهر مما تقدم أن هذا الفريق من العلماء يتحفظ على محتوى الشرط الثالث من الشروط التي

اعتمدها ابن حجر العسقلاني للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، حيث يرون أن تقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا معنى له إلا إثبات حكم الاستحباب للفضيلة المعروضة اعتمادًا على الحديث الضعيف نفسه، مستندين إلى أن مشروعية العمل بالحديث الضعيف في الفضائل تستلزم نتيجة لا تنفك عنها، وهي إثبات الندبية والاستحباب للفضيلة المستدل عليها بالحديث الضعيف اعتمادًا عليه.

قد يقال: ما الفرق بين هذا المذهب وبين من يرى أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل شرطه ألا يُستفاد به حكم ولا يعتقد سنيَّته، وكلا الفريقين يرتب بالمحصلة الاستحباب إما بالحديث الضعيف أو بالاحتياط؟!

يجاب أن عامة العلماء(90) ممن يرى العمل بمقتضى الشرط الثالث من الشروط المنقولة عن ابن حجر يذهب إلى أنه لا يصح القول بإثبات حكم كالاستحباب أو الكراهة فضلًا عن الوجوب أو التحريم اعتمادًا على الحديث الضعيف؛ لقيام المانع من ذلك وهو إثبات حكم شرعي ونسبته للنبي ﷺ بالاحتمال المرجوح أو المساوي، ومحل مثله في مقام الاستدلال الإبطال لا الإعمال؛ لفقده شرط إثبات المشروعية المتقرِّر بغلبة الظن!!

ولهذا السبب أظهر أمير باد شاه الاعتراض على إفادة الندبية بالحديث الضعيف في الفضائل – ردًّا على ما قرره ابن الهُمام – حيث يقول: "قد يقال: ثبوت الفضائل بالحديث الضعيف لا يستلزم إفادته (غلبة) الظن، كيف وإفادة (غلبة) الظن بالحديث الصحيح والحسن !! بل ثبوت مندوبية العمل بالضعيف إنما هو لرعاية الاحتمال المرجوح أو المساوي رغبة في الطاعة، وعدم المانع عن العمل به، لا بإباحته الأصلية"(91).

فإذا تقرَّر عند عامة العلماء أن استفادة الاستحباب اعتمادًا على الحديث الضعيف ممنوعة لمخالفتها المنهج الاستدلالي المقرَّر أصوليًا، وكان موضوع الحديث الضعيف أداء فضيلة يُتقرب بها إلى الله تعالى اندرج تحت مقصد شرعي كلي وهو تعبيد الخلق لمولاهم سبحانه فيما ظهرت مشروعيته على الجملة، وبإضافة هذا المقصد الشرعي للاحتمال المرجوح أو المساوي المستفاد بالحديث الضعيف يتقوَّى مقتضي الأخذ بهذا الاحتمال شرعًا؛ إذ يغدو هذا الاحتمال بما انضاف إليه من المقصود الشرعي مظنة للعمل بالفضيلة على جهة الاحتياط، وتركه إهدار لها بغير موجِب، لا سيما والمانع من الأخذ بالحيطة في مثله منتفٍ من إثبات عبادة على جهة استقلال ونسبتها للنبي ﷺ بمجرد الاحتمال، وعندها يقال: الاستحباب مستنِدٌ إلى أصل الاحتياط – وهو أصل كلي محفوظ شرعًا – وليس استدلالًا بالحديث الضعيف؛ ولذا يعدُّ الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال متعلِّقه الفعل لا الحكم، هذا المعنى المتقدم هو المعنيُّ بقولهم: يعمل بالحديث الضعيف احتياطًا في اقتناص فضيلة لا في تقرير حكم(92)!!

المطلب الرابع: مذهب المانعين من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وبسط الدلائل المؤيدة لجملة المذاهب في المسألة.

إذا تقررت أقوال العلماء الآخذين بالحـــديث الضعيف في فضائل الأعمال والترهيب والترغيب، فلا سيما من التنبيه إلى أن ثمة فريق آخر من العلماء يرى أن العمل بالحديث الضعيف لا يصح مطلقًا لا في فضائل الأعمال ولا في غيره؛ إذ الحديث في مثل هذه الحالة مقيَّد بصفة ضعف الانتساب إلى النبي ﷺ بما يجعله أدون رتبة عن مقام القبول للتعبد بمقتضاه في جملة أحكام الشريعة. وما دام أن شرط ثبوت المشروعية في الحديث الضعيف لم يتقرَّر بعد، يغدو

تخصيص العمل بمقتضاه في باب من أبواب التكاليف دون بقيتها كتخصيص عام متقرِّر العموم بغير مخصِّص أو بمخصِّصٍ محتمِل، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال، وبالتالي تقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف تحكم، والتحكمات في الشرع باطلة لا تعتمد!!

وقد نُقل هذا المذهب عن أحمد بن حنبل في رواية عنه(93)، وابن العـــربي(94)، وأبي شامة المقدسي(95)، ونُسب هذا المذهب لمسلم بن الحجاج صاحب الصحيح(96)، كما أمَّه عدد من المعاصرين كأحمد شاكر(97)، والألباني(98)، وغيرهم(99).

ويتعين التنبيه إلى أن بعض المعاصرين(100) نسب مذهب المنع من العمل بالضعيف في فضائل الأعمال لكل من البخاري(101)، وابن حزم الظاهري(102)، والدَّواني(103)، والشوكاني(104)، والذي يترجح للباحث بعد تتبع أقوالهم في المسألة عدم دقة هذه النسبة وإن جرت مجرى الاشتهار!!

من خلال استعراض أقوال الأئمة العلماء يتبيَّن أن لهم فيها ثلاثة توجهات رئيسة:

التوجه الأول: العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترهيب والترغيب احتياطًا في تحصيل فضيلة أو اجتناب رذيلة ظهر لها وجهٌ من احتمال ثبوتها لرسول ﷺ.

لا يقال: يتعين التفريق بين من سلك مسلك الإجمال في تقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وبين من سلك مسلك التفصيل؛ ذلك أن حاصل المسلكين العمل بالحديث الضعيف في الفضائل على وجهٍ لا يترتب معه مفسدة شرعية ولا التزام إثبات حكم شرعي بالاحتمال، لذا فالمسلكان آيلان لمذهب واحد عند التحقيق.

ما يستدل لهذا المذهب:

إن مسمَّى الحديث الضعيف غير شديد الضعف لا ينطبق على حقيقة الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ بل لا يجوز تسميته أنه كذب في نفس الأمر(105)؛ لأن تضعيفه إنما هو بحسب الظاهر؛ لعدم انطباق شروط القبول عليه عند المحدثين، لكنه محتمل لأن يكون صحيحًا في نفس الأمر، لا سيما وقد يقترن به من القرائن المظهرة لصحة انتسابه للنبي ﷺ بما يدرجه في مرتبة القبول، فما يكون هذا حاله يعد ترك الاستدلال به – في غير إثبات حكم شرعي – إهدارًا لما يفيد من فوائد شرعية.

وبما أن احتمال انتساب الحديث الضعيف للمتبع ﷺ قائم، وقد أمكننا استثماره في فضائل الأعمال حثًا على أبواب الخير ودرءًا عما يتنـــزه عنه، غدا مندرجًا في مقصود الشارع على الجملة، لا سيما مع انعدام المانع عن تمثله؛ إذ لا يقتضي تقوُّلًا على الله تعالى بغير علم ولا تقريرًا لضروب من التعبدات البدعية؛ لذا استحب العمل بمقتضاه احتياطًا. ويتأكد هذا المعنى بما ثبت من حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "بلِّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوَّأ مقعده من النار"(106). وعن أبي هريرة ﷺ، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا، وما أنزل إليكم"(107). وفي رواية أخرى عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني ابن أبي نملة أن أبا نملة الأنصاري أخبره أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من اليهود فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله ﷺ: "الله أعلم" فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: "ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقًا لم تكذبوهم

وإن كان باطلًا لم تصدّقوهم"[108]. دلت هذه الروايات على أن النبي ﷺ رخص في التحديث عن أهل الكتاب نافيًا الحرج في ذلك، لكن لما كان خبرهم يعتوره الصدق والكذب نهى ﷺ عن التعبد بمقتضى أخبارهم لمحل ورود الاحتمال غير المترجّح بحصول الصدق فيما يخبرون، ولو لم يكن في التحديث عنهم فائدة تجتنى من تحصيل فضيلة أو درء رذيلة أو الاعتبار بأحوالهم مع أنبيائهم عليهم السلام لما كان للترخيص في التحديث عنهم من فائدة، وما لا فائدة فيه لا يشرع، بحيث يستدل به على صحة رعاية احتمال الصدق فيما ظهر نفعه وتضاءل ضرره[109]، وهذا المعنى يصدق على الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترهيب والترغيب بصورة تامة[110].

كما يستأنس لهذا المعنى بما يروى عن رسول الله ﷺ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: "من بلغه عن الله ﷻ شيء فيه فضيلة فأخذ بها إيمانًا به ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك" [111]، كما يروى عن أبي حُميد وأبي أسيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه"[112]، وعن أبيٍّ بن كعب ﷺ أنه قال: "إذا بلغكم عن النبي ﷺ ما يُعرف ويلين له الجلد، فقد يقول النبي ﷺ الخير ولا يقول إلا الخير"[113].

التوجه الثاني: العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على جهة الاعتماد عليه في إثبات حكم الاستحباب للفضيلة الواردة أو تقرير حكم الكراهة لما يقتضي التنـــزه عنه.

ويستدل له على النحو الآتي:

يعتمد هذا الفريق على ما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، غير أنه يرى أن تقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف في الفضائل يقتضي نتيجة لا تنفك عن أصلها، وهي إثبات حكم الاستحباب للفضيلة المستدل عليها اعتمادًا على الحديث الضعيف نفسه؛ ذلك أن تقرير مشروعية العمل بدليل ما لا ينفك عن ترتيب أثره من الاعتماد عليه بالدلالة فيما يفيده، وإلا لأخلينا الدليل عن وجهه من الدلالة، وهذا خُلفٌ لـــما تقرَّر أصوليًا من إفادة الأدلة لمدلولاتها. لذا يلزم من القول بتقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف في الفضائل القولُ بترتيب الاستحباب أو الكراهة اعتمادًا على الحديث الضعيف نفسه، وإلا للزم من ذلك القول باعتماده في تقرير المشروعية وعدم اعتماده في نفس الوقت، والتالي باطل؛ صيانة لقضايا الشرع من التخالف فضلًا عن التناقض، فيتعين المطلوب.

التوجه الثالث: الامتناع عن العمل بالحـــديث الضعيف في فضائل الأعمال والترهيب والترغيب مطلقًا، فضلًا عن أنه لا يعمل به في تقرير الأحكام الشرعية.

ويستدل له على النحو الآتي:

إن العمل بالحديث الضعيف إنما هو عمل باحتمال مرجوح أو مساوٍ، وقد انعقد إجماع الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على وجوب العمل بالاحتمال الراجح وإطراح المرجوح[114]، بهذا يظهر أن العمل بالحديث الضعيف عمل بالمرجوح القاضي بمخالفة الإجماع. يقول الغزالي: "فإن قال قائل: لِم رجَّحتم أحد الظنَّين وكل ظن لو انفرد بنفسه لوجب اتباعه؟ وهلَّا قضيتم بالتخيير أو التوقف. قلنا: كان يجوز أن يرد التعبد بالتسوية بين الظنين وإن تفاوتا، لكن الإجماع قد دل على خلافه، على ما علم من السلف في تقديم بعض الأخبار على بعض؛ لقوة الظن بسبب

علم الرواة وكثرتهم وعدالتهم وعلوّ منصبهم"(115).

وما دام أن العمل بالحديث الضعيف عمل بالاحتمال المرجوح أو المساوي الخالي عن دليل الترجيح فهو في حقيقته عمل بالظن الذي نهينا عن مقاربته فضلاً عن مواقعته. يقول تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[سورة يونس آية36]، ويقول تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [سورة النجم آية 28].

والظن في الآيات المتقدمة هو الرأي العاري عن الدليل المثبت لرجحانه(116)؛ لذلك استحق أن لا يعتمد عليه في بناء الأديان مطلقاً؛ ولهذا السبب يمنع من الاعتماد على الحديث الضعيف مطلقاً(117).

كما أن تقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونشرها في العامة يوهم ثبوتها عنه ﷺ، ويؤدي عند من لا معرفة له بحديث رسول الله ﷺ إلى الاحتجاج بها والاعتماد عليها، وهذا من ضروب التلبيس غير اللائق بحق السنة النبوية، ويتأيد هذا المعنى بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"(118). والمشكوك في ثبوته عن رسول الله ﷺ مما هو محتمل للكذب ملتحق بما هو معلوم الكذب؛ إذ المظنة تجري مجرى مظنونها(119).

الترجيـــح

الذي يترجح للباحث بعد استعراض الأدلة للتوجهات الثلاثة في المسألة هو القول بمشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بغير الاعتماد عليه في تقرير حكم الاستحباب أو الكراهة، أما ما يورده القائلون بالمنع من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اعتمادًا على أن العمل بالضعيف يخـــالف الإجماع لأنه عمل بالمرجوح أو المحتمِل، فهذا الإشكال يلزم القائل بالاعتماد على الحديث الضعيف في ترتيب حكم الاستحباب أو الكراهة فقط؛ لأن مضمون الإجماع المستدل به على المنع إنما هو في تقرير صفة الدليل المعتمد عليه في إثبات الأحكام في دين الله تعالى، وأما ما يوردونه من النهي عن العمل بالظن غير الراجح وأن العمل بالحديث الضعيف من جنسه فمقيَّد بالأدلة التي استدل بها القائلون بمشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، حيث دلت الأدلة على مشروعية بالضعيف فيما لم يترتب عليه مفاسد شرعية، وأما الإشكالات التي أوردوها بأن نشر الحديث الضعيف للعمل به في الفضائل قد تترتب عليه مفاسد ومضار شرعية كالتلبيس على العامة بظنها من أحاديث الصحاح والتخليط بين الصحيح والضعيف الذي مآله الوقوع بإثم الكذب على رسول الله ﷺ، فجوابه أن الذي يترجح للباحث خروجًا من هذا الإشكال هو وجوب بيان درجة الحديث الضعيف عند نشره للعمل به في فضائل الأعمال والترهيب والترغيب للحيلولة دون الوقوع في المحذور المتقدم، وفي الوقت نفسه يوصي الباحث بأن اعتماد مذهب العمل بالحديث الضعيف في الفضائل بغير العناية بالشروط الثلاثة التي ذكرها الحافظ ابن حجر يقوّي الإشكالات التي ينبّه إليها القائلون بمذهب المنع؛ إذ ما لا يؤمن معه الوقوع في المفسدة والمحذور مقصود الشارع فيه أقرب إلى الحيطة والمنع دون مواقعة الفساد على الأظهر، والله تعـــالى أعـــلم بالصواب.

المبحث الثالث: مذاهب الأئمة في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام.

المطلب الأول: مدى مشروعية العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، وما ينقل عن الأئمة الأربعة في عدم العمل به على الجملة.

ظهر مما تقدم أن الحديث الضعيف يستند إلى احتمال مرجوح الانتساب للنبي ﷺ في حين أن الاحتمال الراجح – المتحصّل بغلبة الظن – يقضي بضعف نسبته لرسول الله ﷺ حتى إنه لا يعتد به في تقرير أحكام الشرع ولا يلتفت إليه في جملة تكاليف الشريعة.

يقول الشاطبي: "لو كان من شأن أهل الإسلام الذابّين عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء؛ لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح من معنى، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصّل؛ فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: "حدثني فلان عن فلان" مجردًا، بل يريدون ذلك لما تضمّنه من معرفة الرجال الذين يحدِّث عنهم، حتى لا يُسند عن مجهول ولا مجرَّح ولا عن متّهم ولا عمن لا تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ؛ ليعتمد عليه في الشريعة وتسند إليه الأحكام"(120).

ويُستدل على حرمة العمل بالحديث الضعيف في مسالك الأحكام – عند عدم التحقق من ثبوته – بقوله ﷺ: "كفى بالمرء كذبًا أن يحدِّث بكل ما سمع"(121). وعليه فرواية الضعيف مما يعلم ضعفه قد يتضمن معنى التكذيب على الرسول ﷺ في أمر الدين(122)، حيث قال ﷺ: "من حدث عني حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"(123).وقد توعَّد النبي ﷺ الكاذب عليه بقوله ﷺ: "من كذَب عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعده من النار"(124).

ويستأنس لهذا المعنى بفعل عمر بن الخطاب ﷺ ، الذي نقله عنه ابن عباس ﷺ حيث قال: "فلما ارتقى عمر المنبر فأخذ المؤذن في أذانه، فلما فرغ من أذانه قام عمر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني أريد أن أقول مقالة قد قدِّر أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها وعلمها وحفظها فليتحدث بها حيث يُنتهى به، ومن خشي ألا يعيها فإني لا أحل لأحد أن يكذب عليَّ"(125). فيلاحظ أن عمر بن الخطاب ﷺ عدَّ الشاك فيما ينقله عنه كالمتعمد للكذب زجرًا عن الاجتراء على مثله في التكاليف!!

وبناءً على ما سبق فقد نقل النووي(126)، وتقي الدين ابن تيمية(127)، والشاطبي(128) اتفاق الأئمة على عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام إذا انفرد ولم يشهد له ما يقويه.

يقول النووي: "وعلى كل حال، فإن الأئمة لا يروُون عن الضعفاء شيئًا يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيءٌ لا يفعله إمام من أئمة المحدِّثين، ولا مُحَقِّق من غيرهم من العلماء"(129).

وينبَّه القاضي عليش إلى هذا المعنى بعد أن نفى عن الإمام مالك عمله بالحديث الضعيف فيقول: "والحديث الضعيف لطعن في راويه لا يحتج به أحـدٌ؛ لما في ذلك من المخالفة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[سورة الحجرات آية 6]، ولو وقع هذا لم يبق للتعديل ثمرةٌ... ومن طالع شيئًا من كتب الأصول أو المصطلح ليعلم أنه لا يحتج إلا ببعض الصحيح أو الحسن، وأن الضعيف قسم من المردود"(130).

كما تظاهرت بحمد الله تعالى النقول عن أئمة المذاهب الأربعة أو حكاية عن مذاهبهم في عدم

العمل بالحديث الضعيف في قضايا الأحكام على الجملة، ومن ذلك:
قول الإمام أبي حنيفة: "إذا جاء الحديث صحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به ولم نَعْدُهُ، وإذا جاء عن الصحابة ﷺ تخيرنا وإن جاء عن التابعين زاحمناهم ولم نخرج عن أقوالهم"(131).ويقول سفيان الثوري: "كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم ذابًا عن حُرم الله أن تُستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات"(132). ويقول البابرتي حاكيًا طريقة الإمام أبي حنيفة في العمل بالأحاديث: "ولم يستدل بالحديث إلا بما ثبت عنده صحته بمتنه ومعناه، وكان إمامًا حاويًا لما يتعلق بالأحكام من الأحاديث"(133).
أما ما ورد في حق الإمام مالك، فقد قال الشافعي: "من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، يشترط كمال الضبط في التحمل والرواية"، ويقول: "لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا بما حفظه يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به؛ وذلك حتى لا يقول من شاء ما شاء"(134).
ويقول الشافعي: "كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله"(135). وقال سفيان بن عيينة: "ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم!!"(136).
وقال بشر بن عمر الزهراني: "سألت مالكًا عن رجل فقال: رأيته في كتبي؟ قلت: لا، فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي"(137). وقال جعفر الفرياني: "كان مذهب مالك التقصِّي والبحث عمن يُحمل عنه العلم ويُسمع منه"(138). وقال أبو سعيد بن الأعرابي: "كان يحيى بن معين يوثِّق الرجل لرواية مالك عنه، وسئل عن غير واحد فقال: ثقة وثقه مالك"(139).
ويقول الإمام الشافعي: "فما كان لنا أن نحتج بالحديث إذا كان ضعيفًا عند أهل العلم بالحديث"(140)، ويقول: "إن الحديث في الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظِنَّة"(141).
ويقول أيضًا: "ما كان ضعيفًا عندك من الحديث فهو متروك"(142). قال الإمام أحمد بن حنبل: "قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني – كان كوفيًا أو بصريًا أو شاميًا – حتى أذهب إليه إن كان صحيحًا"(143).
وروى البغدادي عن الإمام أحمد قوله: إذا روَّينا عن رسول ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روَّينا في فضائل الأعمال وما يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد(144). ويروي يحيى بن معين أنه قيل للإمام أحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في موسى ابن عبيدة الربذي، وفي محمد بن إسحاق؟ فقال: أما محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه الأحاديث – كأنه يعني المغازي ونحوها –، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس، ولكنه حدَّث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ. فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا. وقبض على أصابع يديه الأربع من كل يد ولم يضع الإبهام(145).

المطلب الثاني: دعوى عمل الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي بالحديث الضعيف في الأحكام إن لم يثبت غيره في الباب

يُشكل على ما تقدم ما أدلى به ابن القيم بأنه ما من إمام من الأئمة وإلا وعمل بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، بل ويقدمه على القياس، وعدَّ هذا مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي، كما عدَّه أحد الأصول التي عليها مدار مذهب الإمام أحمد(146).
ويمكن الإجابة عن هذا بجواب إجمالي يستتبع تفصيلًا يتحرَّر به مذهب بعض الأئمة في هذا الباب، فيقال: لا يلزم من ضعف نسبة حديث إلى النبي ﷺ عند إمام من الأئمة كالشافعي وقد صح

عند غيره وعُدَّ مقبولًا عنده حتى عمل به كأبي حنيفة – مثلًا – أن يقال: عمل أبو حنيفة بحديث ضعيف في تقرير مشروعية الحكم؛ وإلا لكان إلزامًا له بلازم مذهب الشافعي ولم يلتزمه. فهذا لا يصح؛ لأنه يعدُّ تقوُّلًا على ذلك الإمام بما لم يقله من تصحيح العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، لا سيما والتصحيح والتضعيف من مسالك الاجتهاد التي تتفاوت فيها آراء الأئمة(147)، وعليه لا يلزم مِن عمل إمام من الأئمة بحديث ضعيف أن يكون هذا مذهبًا له مع تصريحه بعدم العمل بالضعيف؛ إذ لازم المذهب ليس بمذهب، كيف وهذا مخالف للمنصوص الصريح عن الأئمة على جهة المكافحة؟!

وبناءً على ما تقدم لا يوافق ابن القيم بتخريجه العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أبي حنيفة وتقديمه له على القياس لعمله ببعض الأحاديث التي ضعفها غيره، إذ استدل ابن القيم على عمل الإمام أبي حنيفة بالضعيف من الأحاديث – على سبيل المثال – لعمله بحديث القهقهة في الصلاة(148)، والحديث على حد قول ابن القيم قد أجمع المحدثون على ضعفه(149).

وهذا الاستدلال من ابن القيم لا يوافق عليه؛ ذلك أن محققي المذهب نصوا على أن عمل الإمام بحديث القهقهة في الصلاة كان اعتدادًا منه بصحته ولاندراجه عنده في مدارج القبول(150). لا سيما ومدار الحديث على أبي العالية الرياحي "ولا خلاف بين أهل العلم في جلالة محل أبي العالية وصدقه وأمانته. وإن كان هذا الحديث قد روي موصولًا من عدة وجوه من غير طريق أبي العالية، رواه عمران بن حصين وأنس وجابر ورواه مرسلًا الحسن وأبي العالية وإبراهيم والزهري"(151). يقول عبد العزيز البخاري: "قد روى خبر القهقهة كثير من الصحابة: مثل أبي موسى الأشعري، وجابر، وأنس، وعمران بن الحصين، وأسامة بن زيد، وعمل به كبراء الصحابة والتابعين﵃ مثل: علي، وابن مسعود، وابن عمر، والحسن، وإبراهيم، ومكحول. فلذلك وجب قبوله وتقديمه على القياس"(152).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "من ظنَّ بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبي ذ في السفر مع مخالفته للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتهما وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما"(153).

كما لا يقرُّ ابن القيم بتخريجه العمل بالحديث الضعيف عند الإمام الشافعي وتقديمه له على القياس؛ بناء على عمله بما رُوى عن النبي ﷺ أن صيد وَجٍّ وعِضَاهَه حرَم محرَّم لله ﷻ(154)؛ ذلك أن هذا الحديث قد صحَّ عند الإمام الشافعي – كما نبّه إليه الذهبي وابن حجر العسقلاني(155) – فلا يجوز والحالة هذه أن يُنسب العمل بالحديث الضعيف مذهبًا له(156)!!

كيف وقد نعى أبو شامة المقدسي على بعض المتفقهة من متأخرين الشافعية لإيرادهم في مصنفاتهم الفقهية أحاديث ضعيفة لا يصح سندها؟! حيث قال: "هذا وهم مقلدون لإمامهم الشافعي رحمه الله، فهلَّا اتبعوا طريقته في ترك الاحتجاج بالضعيف، وتعقُّبه من احتج بذلك وتبيين ضعفه"(157).

ومثله يقال في حق الإمام مالك حيث استدل ابن القيم على عمله بالحديث الضعيف بقوله: "أما مالك فإنه يقدِّم الحديث المرسل، والمنقطع، والبلاغات، وقول الصحابي على القياس"(158)؛ غير أن المنقول عن الإمام مالك أنه لا يعمل بالحديث المرسل ولا بالمنقطع ولا بالبلاغات مطلقًا إلا إذا غلب على ظنِّه سلامتها عن القادح المقتضي لوصف الحديث بالضعف(159)؛ ولهذا

قال ابن حجر العسقلاني: "فمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحًا؛ فلذلك يخرِّج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه"(160). وينبِّه الشاطبي إلى هذا المعنى بقول: "وإنما أَخَذَ بعض العلماء بالحديث الحسن للحاقه عند بعض المحدثين بالصحيح؛ لأن سنده ليس فيه من يُعاب بجُرحَةٍ متفق عليها، وكذلك أخْذُ من أَخَذَ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث لحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور المعدَّل، وأما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث"(161).

إذا تحررت مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي في عدم الأخذ بالحديث الضعيف في قضايا الأحكام يتعين الوقوف على إشكال آخر أثاره ابن حزم الظاهري وتابعه عليه ابن القيم، حاصله أن "جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي"(162). بما يتعين معه تحرير مذهب أصوليي الحنفية في العمل بالحديث الضعيف للوقوف على دقة هذا النقل.

قد يقال: لعل المعنى المتقدم فُهم من كلام فخر الإسلام البزدوي حيث يحكي على جهة الإجمال منهج أصحابه في الاعتماد على الحديث النبوي فيقول: "ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة؛ لقوة منزلة السنة عندهم، وعملوا بالمراسيل تمسُّكًا بالسنة والحديث، ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الرأي – ومن رد المراسيل فقد رد كثيرًا من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الأصل – وقدَّموا رواية المجهول على القياس، وقدَّموا قول الصحابي على القياس"(163).

يجاب بأن مما يتعين التنبيه إليه أن المرسل ليس من أقسام الضعيف عند أصوليي الحنفية بل هو ملتحق بالمقبول الصالح للاحتجاج، ومفارق للضعيف في المفهوم والحقيقة؛ لذا فهم يشترطون في المرسِل شروطًا لتسلم الرواية من العلة القادحة فتفيد غلبة الظن باتصالها برسول الله ﷺ(164).

كما أن العمل برواية مجهول الحال غير مقبولة عندهم بإطلاق بله اشترطوا فيه شروطًا بحيث يغلب على الظن صحة اتصال الرواية بالنبي ﷺ، فتراهم يشترطون في مجهول الحال أن يكون من القرون الثلاثة الفاضلة(165)، ويفصِّلون في حاله بحيث يرى أصوليو الحنفية أن مجهول الحال إن كان ممن لم يروِ غير حديث أو حديثين عن رسول الله ﷺ، فهو على ضروب عدَّة، فمنه ما اشتهر حديثه في السلف حتى قبلوه وعملوا به، أو سكتوا عن الطعن فيه بعد اشتهاره مع العلم بشدة حرصهم على صيانة الشريعة عن الأحاديث الضعيفة – فهذا في مرتبتين – وهو مقبول جارٍ مجرى الصحيح أو الحسن لذاته، ومنه ما ردَّه السلف وطعنوا فيه بعد اشتهاره وهو الموسوم عندهم بالمسْتَنكر المتفق على بطلان العمل به وإهماله، ومنه ما اختلف فيه السلف بين قبول ورد فهذا إن اعتضد بقياس الأصول فمحله القبول ويجري مجرى الحسن لغيره وإلا فلا يقبل، ومنه ما لم يشتهر حديثه في السلف ابتداءً، حتى لم يُعلم منهم قبول له ولا رد فهذا الذي يصدق عليه مسمى الحديث الضعيف – ويوسم راويه أصوليًا بالمسْتَتِر – غير أنه لا تثبت المشروعية بمقتضاه، بل محله الجواز إن اعتضد بقياس الأصول وإلا رُدَّ لضعفه(166).

يقول ابن مَلَك: "وإن لم يظهر حديثه في السلف، فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به إذا لم يخالف القياس ولا يجب؛ لأن الوجوب شرعًا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف. فإن قلتَ: إذا وافقه القياس ولم يجب العمل به كان الحكم ثابتًا بالقياس فما فائدة جواز العمل به. قلتُ: فائدته جواز إضافة الحكم إليه فلا يتمكن نافي القياس من منع هذا الحكم لكونه مضافًا إلى

الحديث"[167]. ولا يخفى أن هذا الجواب الذي يورده أصوليو الحنفية[168] مما صرَّح به ابن ملك إنما هو لتقرير فائدة تتعلق بالجدل الفقهي ولا اتصال له بتقرير حكم الشرع – كما هو المحرَّر من محل البحث – بما يؤكد انتفاء إفادة الضعيف لحكم شرعي عند أصوليي الحنفية على جهة الاستقلال!!

لا يقال: يرد في تضاعيف كلام أصوليي الحنفية قولهم: "الوجوب لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف"[169]، بما قد يفيد بالمفهوم أنهم يثبتون بالحديث الضعيف حكمًا ما لم يكن فيه وجوب أو تحريم فقط، فيجاب بأن هذا المعنى غير لازم؛ ذلك أن معنى الوجوب في هذا السياق ليس أحد متعلقات الأحكام التكليفية السبعة عندهم[170]، بل يعنون به ثبوت المشروعية على الجملة، فلما كان الحديث الضعيف ليس محلًا للاحتجاج لم تثبت به المشروعية الموجِبة لاقتضاء العمل بحيث يغدو محله الجواز، والجواز محمول على معنى احتمال أن يلتحق بالضعيف من القرائن المثيرة لغلبة الظن بما يقتضي معها وجوب العمل لتقرُّر المشروعية[171]، وهذا الاحتمال وحده لا تثبت به المشروعية المقتضية لتقرير أحكام الشرع. ويتأكد هذا المعنى بتقريرات أصوليي الحنفية أنفسهم. يقول ابن أمير الحاج: "ضعيف الحديث الذي ضعفه ليس بسبب فسق راويه يصلح شاهدًا للحكم الثابت على وفقه بإجماع ظني أو قياس، وإن لم يكن مثبتًا لذلك الحكم لو انفرد"[172]. ويقول الخادمي: "إن الخبر الضعيف يؤتى به لأجل تأييد دليل من نص أو قياس"[173].

ويظهر مما تقدم أن القول بأن "أصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي" لا يخلو من نظر ومراجعة!

المطلب الثالث: تعدد الروايات الواردة عن الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام إذا لم يثبت حديث صحيح في الباب

تعددت الروايات الواردة عن الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف في قضايا الأحكام، حتى اتسم أكثرها بالاحتمال في الدلالة لورودها في سياقات غير صريحة على المطلوب، مع بدو التعارض فيما بينها في الظاهر؛ مما أفضى إلى تعدد جهات الفهم عند الحنابلة أنفسهم في حكاية مذهب إمامهم فضلًا عما ينقله غيرهم عنه. وتحريرًا لهذه القضية يرى الباحث ضرورة تقسيم الروايات الواردة عن الإمام أحمد إلى زمرتين: الأولى: الروايات التي استُدل بها على اعتماد الإمام أحمد على الحديث الضعيف في قضايا الأحكام. والثانية: الروايات التي استُدل بها على عدم اعتماد الإمام أحمد على الحديث الضعيف في قضايا الأحكام.

الزمرة الأولى: روي عن الأثرم أنه قال: رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه. وورد عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي. قال عبد الله بن أحمد: قلت: لأبي ما تقول في حديث ربعي بن حراش؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي راود؟ قلت: نعم. قال: لا الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسمُّوه. قال: قلت: فقد ذكرته في المسند. قال: قصدت في المسند المشهور وتركت الناس تحت ستر الله، ولو أردت أن أفصِّل ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

وذكر أبو بكر الخلال في التيمم من جامعه في حديث عمرو بن بجدان عن أبي ذر ﷺ مرفوعًا

"الصعيد الطيب وَضُوءُ المسلم"(174). إن أحمد لم يعمل إليه. قال: لأنه لم يعرف عمرو بن بجدان، وحديث عمرو بن بجدان هو حديث تفرد به أهل البصرة، ولو كان عند أبي عبد الله صحيحًا لقال به، ولكنه كان مذهبه إذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ مال إلى قول أصحابه، وإذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يكن له معارض قال به فهذا كان مذهبه.

وقال الخلال أيضا في الجامع في حديث ابن عباس في كفارة وطء الحائض قال – يعني الإمام أحمد –: أحب أن لا يترك الحديث وإن كان مضطربًا; لأن مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة ولم يكن لها مخالف قال بها(175).

الزمرة الثانية: روى مهنا أن الإمام أحمد بن حنبل قال: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجَّام والكسَّاح. فقيل له: تأخذ بحديث "كل الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا"(176) وأنت تضعفه؟! فقال: إنما يضعف إسناده ولكن العمل عليه. وكذلك قال في رواية ابن قُشيش وقد سأله عمن تحل له الصدقة وإلى أيِّ شيء تذهب في هذا؟ فقال إلي حديث حكيم بن جبير. فقلت: وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتًا في الحديث. وكذلك قال مهنا سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة(177). قال: ليس بصحيح والعمل عليه. وقال في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذاك وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده لا أنه حجة إذا انفرد. وقال في رواية المروذي: كنت لا أكتب حديثه – يعني جابر الجعفي – ثم كتبته أعتبر به(178).

اعتمادًا على الزمرة الأولى من الروايات ذهب ابن الجوزي(179)، وابن حزم(180)، والسخاوي(181)، والسيوطي(182) إلى أنها تعكس منهجًا اجتهاديًا تأصيليًا في الاستدلال بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد بن حنبل، مقرِّرين بأن مذهبه قاضٍ بتقديم الحديث الضعيف على القياس إن لم يجد في الباب ما تصح نسبته إلى النبي ﷺ ولا إلى صحابته ﷺ سواء بموافقة الضعيف أو معارضته، كما نُسب هذا التوجه إلى أبي الوفاء ابن عقيل(183).

في حين يعتمد الزمرة الثانية من الروايات القاضي أبو يعلى الفراء(184)، وأبو الخطاب الكلوذاني(185)، وأبو الوفاء ابن عقيل(186)، وابن قدامة المقدسي(187) حيث يذهبون إلى أن ما ينقل عن الإمام أحمد من روايات في العمل بالضعيف محمول على معنى رواية الحديث لا العمل به، تغليبًا منه للنظر إلى الرواية على النظر إلى المروي؛ إتباعًا لطريقة المحدثين وسَنَنِهم في رواية الضعيف وتخريجه في المصنفات الحديثية كي يستفاد منه في الشواهد والمتابعات بحيث لو التأم مع غيره لبَلَغ مبلغ القبول في العمل، غير أن هذا الفريق يذهب إلى أن تلك الروايات عن الإمام لا تعكس منهجًا تأصيليًا في الاستدلال بالحديث الضعيف في الاجتهاد والفتيا.

وفي هذا السياق يقول القاضي أبو يعلى: "معنى قول أحمد: (هو ضعيف) على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعِّفون بما لا يوجب التضعيف عند الفقهاء، كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادةٍ في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم تفرد به فلان وحده. فقوله "هو ضعيف" على هذا الوجه، وقوله: "والعمل عليه" معناه على طريقة الفقهاء"(188)، ويقول أيضًا: "الوجه في الرواية عن الضعفاء أن فيه فائدة: وهو أن يكون الحديث قد روى من طريق صحيح فتكون رواية الضعيف ترجيحًا أو ينفرد الضعيف بالرواية فيُعلم ضعفه؛ لأنه لم يرو إلا من طريقه فلا يُقبل"(189).

وتخريجـًا على هذا التوجه قرّر ابن النجار صحة الاعتماد على الحديث الضعيف في الترجيح بين العِلل في باب القياس؛ إذ بانضمام الحديث الضعيف إلى المعنى المناسب المخيل بالعليّة يتقوى الظن بصحة التعليل به، كما يمكن الاعتماد على الحديث الضعيف في الترجيح بين العلل عند تعارضها وإن لم يستقل الحديث الضعيف بنفسه في إثبات العليّة؛ لأنه يشترط في التعليل ما يشترط في تقرير أحكام الشرع، وعقّب ابن النجار على هذا: بأنه الصحيح(190).

وثمة اتجاه ثالث من العلماء لا يصير إلى الترجيح بين الروايات – كما هو الحال عند الفريقين السابقين – بل يعتمد مبدأ الجمع فيما بينها منتهجين منهج التأويل حيث يذهبون إلى أن معنى الحديث الضعيف الوارد في الروايات عن الإمام أحمد محمول على الضعيف المنجبِر الذي يبلغ درجة الحَسن لغيره بانضمام غيره إليه، لا مطلق الضعيف الذي انحط عن درجة القبول على الجملة، وإلى مثل هذا المعنى ذهب أبو العباس ابن تيمية(191)، وابن القيم(192)، وابن مفلح(193)، وابن علّان(194) وحكاه ابن بدران الدمشقي على أنه مذهب الإمام أحمد(195).

ويرى الشاطبي أن ما "يُروى عن أحمد بن حنبل أنه قال: الحديث الضعيف خير من القياس، ظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح... والجواب عن هذا أنه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب؛ إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العُذر، وإن سلّم فيمكن حمله على خلاف ظاهره؛ لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد، فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما قاربه على القول بإعماله أو أراد أنه خير من القياس لو كان مأخوذا به... أو أراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ففضّل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به، وأيضا فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمد على ما يسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة ﷺ"(196).

بعد استعراض أقوال العلماء في هذه القضية لا سيما من التنبيه إلى أن الروايات الواردة عن الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف لا يرتقي أيٌّ منها ليكوّن نصًا صريحًا عنه في المسألة؛ لذا يرى الباحث بأنه لا يصح إطلاق القول: إن مذهب الإمام أحمد العمل بالضعيف في الأحكام!! فهذا الإطلاق لا يستند إلى تنصيص من قِبل الإمام فضلًا عن أن الروايات غير صريحة على المطلوب ويشي بعضها بمعارضته.

أما التصريح فقد وقع من نقَلة مذهبه الخلّال والأثرم تخريجًا منهما بأن الإمام يأخذ بالضعيف إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، وقولهما "يأخذ بالضعيف" يحتمل أنه يعتمده في الرواية بتخريج الحديث في مصنفه، ويحتمل الدراية بأن ينتهجه في الفتيا وتقرير الأحكام، الأمر محتمل ولا يصح نسبة المذاهب بالاحتمال، كيف وقول الإمام أحمد: "طريقتي في الحديث: لست أخالف ما ضعُف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه" وارد في موضوع الرواية فيما أخرجه في مصنفه بيانًا منه لمنهجه الحديثي!!

لا يقال: مقصوده الرواية والدراية معًا؛ لأنه ضعّف أحاديث ثم نص بأن العمل عليها؛ ذلك أنه "لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث الضعيف أن لا يكون ثَمَّ دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلًا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب"(197)، فيغدو عندها إثبات العمل بالحديث الضعيف مذهبًا للإمام احتمال مقابل بمثيل مساوٍ أو مقارب، ومثله لا يصح مسلكًا يعتمد عليه في تقرير المذهب ونسبته لمعيَّن.

ومن أبرز ما يستدل به على ضعف نسبة هذا المذهب للإمام أحمد، ما نص عليه الإمام نفسه

حيث قال: أكتبُ حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشدُّه، لا أنه حجة إذا انفرد. يعلق ابن تيمية على هذا النص بقوله: "قلت: قوله "كأني أستدل به مع حديث غيره لا أنه حجة إذا انفرد" يفيد شيئين، أحدهما: أنه جزء حجة لا حجة، فإذا انضم إليه الحديث الآخر صار حجة وإن لم يكن واحدٌ منهما حجة، فضعيفان قد يقومان مقام قوي. الثاني: أنه لا يحتج بمثل هذا منفردًا، وهذا يقتضي أنه لا يحتج بالضعيف المنفرد، فإما أن يريد به نفي الاحتجاج مطلقًا أو إذا لم يوجد أثبت منه"(198).

هذا ما أمكن تحريره بعون الله تعالى وتوفيقه ونحمد الله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات

الخاتمة

وفي نهاية البحث يسرد الباحث أبرز ما توصل إليه من نتائج:

1. امتاز مسلك الأصوليين عن مسلك المحدثين في تحرير مفهوم الحديث الضعيف حيث اعتمد المحدثون التنصيص على تعريف الحديث الضعيف بأنه كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول، في حين لم يُعن الأصوليون بالقسمة الثلاثية للحديث – صحيح وحسن وضعيف – إذ اكتفوا بتحديد معايير كلية تتقرَّر بها مشروعية التعبد بالحديث النبوي في الأحكام على الجملة.
2. يضبط الحديث الضعيف أصوليًا بأنه ما ضعف نسبة ثبوته إلى رسول الله ﷺ لمرجوحية احتمال الثبوت في مقابل راجحية القادح الممانع من الثبوت أو للتردد بين طرفين لا يظهر بينهما ترجيح.
3. اكتفى متقدمو المحدثين ومتأخرو الفقهاء بتقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بصفة الإجمال، حيث لم يتجل لديهم الميل إلى بسط ضوابط فقهية ولا أصولية في تقرير مشروعية العمل بالضعيف، وهذا ما أطلق عليه اسم "مسلك الإجمال" في تقرير مشروعية العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.
4. ظهر عند فريق من العلماء مسلك يمتاز بالعناية بتقرير ضوابط أصولية تضمن عدم إفضاء العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إلى مفاسد شرعية، وأطلق عليه اسم "مسلك التأصيل والتفصيل"، وقد مر هذا المسلك العلمي بمرحلتين: مرحلة النشوء، ومرحلة الاستقرار.
5. تجلى عند النووي الحرص على عدم الاعتماد على الأحاديث الضعيفة في الأحكام إلا أنه مال إلى إفادة حكم الاستحباب للفضيلة الواردة في الحديث الضعيف اعتمادًا على أصل الاحتياط، وليس استنادًا على الحديث الضعيف نفسه.
6. اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على ثلاثة مذاهب، وبعد استعراضها وبسط دلائلها ترجَّح للباحث المذهب القائل بمشروعية العمل بالضعيف في فضائل الأعمال مع لزوم بيان حالته من الضَّعف كيلا يلتبس على العامة أنه من الحديث الصحيح أو الحسن.
7. المعتمد من مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي عدم العمل بالضعيف في الأحكام الشرعية، وتبين أن دعوى عملهم بالضعيف إذا لم يثبت غيره في الباب الفقهي غير محررة.
8. تعددت الروايات الواردة عن الإمام أحمد في الأخذ بالحديث الضعيف إن لم يثبت غيره في الباب الفقهي، وبعد استعراض مذاهب العلماء في الجمع والترجيح بين تلك الروايات تبين أنها محمولة على رواية الحديث وتخريجه في المصنفات الحديثية ولا صلة لها بقضايا الأحكام والفتيا.

الهوامش

(1) ابن الصلاح: علوم الحديث37، الزركشي: النكت على ابن الصلاح2/ 496، ابن حجر: النكت 1/ 491.

(2) النووي: شرحه على صحيح مسلم 1/ 29، ابن جماعة: المنهل الروي 38، ابن كثير: اختصار علوم الحديث 37.

(3) العراقي: شرح التبصرة والتذكرة 1/ 111.

(4) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح 1/ 491.

(5) السخاوي: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 1/ 171.

(6) الزركشي: النكت على ابن الصلاح 2/ 496.

(7) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح 1/ 492 وما بعده، السخاوي: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 1/ 171.

(8) ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح 186، وانظر الزركشي: النكت على ابن الصلاح 1/ 106.

(9) الجويني: البرهان 1/ 583، الغزالي: المستصفى مع فواتح الرحموت 1/ 133، ابن النجار: شرح الكوكب 2/ 317.

(10) ابن السمعاني: القواطع 2/ 464، الفراء: العدة 3/ 888، الكلوذاني: التمهيد 3/ 51، الهندي: نهاية الوصول 7/ 2885، الطوفي: شرح مختصر الروضة 2/ 219، السبكي وابنه: الإبهـــاج 5/ 1891، السرخسي: أصوله 1/ 344، الأزميري: حاشيته على شرح المرآة 2/ 207.

(11) الشاطبي: الاعتصام 2/ 15.

(12) الآمدي: الإحكام 1/ 106، وانظر ابن السمعاني: القواطع 2/ 447.

(13) الفراء: العدة 3/ 934، ابن عقيل: الواضح5/ 20، المرداوي: التحبير4/ 1951، الشيرازي: شرح اللمع2/ 361، الهندي: نهاية الوصول 7/ 2885، ابن النجار: شرح الكوكب المنير2/ 382، الطوفي: شرح المختصر2/ 148، الشاطبي: الاعتصام 2/ 15، السرخسي: أصوله 1/ 375، ابن ملك: شرحه على المنار653، 630، الفناري: فصول البدائع 2/ 235، الزركشي: البحر المحيط4/ 423.

(14) الشوكاني: إرشاد الفحول 195بتصرف يسير.

(15) انظر أمثلته عند الطوفي: شرح مختصر الروضة 2/ 160 وما بعدها، المرداوي: التحبير بشرح التحرير 4/ 1919.

(16) الشافعي: الرسالة 493، 599، النووي: شرح صحيح مسلم 1/ 29، ابن حجر: النكت على مقدمة ابن الصلاح 1/ 495، العلائي: جامع التحصيل 41، السبكي وابنه: الإبهاج شرح المنهاج 5/ 1997، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 2/ 249، أمير باد شاه: تيسير التحرير 3/ 44، الفناري: فصول البدائع 2/ 235.

(17) هذا مذهب جماهير المحدثين والأصوليين خلافًا لما ينقل عن ابن حزم من إنكاره تقوية الحديث الضعيف بالشواهد والمتابعات جملة. انظر ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام 1/ 122، النبذة الكافية 34، وانظر الزركشي: النكت على مقدمة ابن الصلاح 1/ 322،

المرتضى الزين: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة 77 وما بعدها.

(18) ابن السبكي: الإبهاج 5/ 1997، وانظر العطار: حاشيته على جمع الجوامع 2/ 203 – 204، وما أفاده ابن السبكي من تحصيل غلبة الظن باجتماع الضعيف إلى مثيله صحيح على الجملة لا على التفصيل، ولو عبَّر بغير الكلية لكان أنأى عن الاعتراض!!

(19) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 18/ 26، وانظر المرتضى الزبيدي: جواهر العقود المنيفة 7 – 8.

(20) انظر الزركشي: النكت على ابن الصلاح 1/ 106 – 107، وبقريب منه الحازمي: شروط الأئمة الخمسة، ضمن كتاب ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث 173، ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح 186.

(21) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام 1/ 154 وما بعدها، خان: الهاد الكاف في حكم الضعاف 35 – 36.

(22) النووي: المجموع 2/ 110، 3/ 248، 226.

(23) الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى 2/ 54 – 55، 93، 4/ 247.

(24) السخاوي: فتح المغيث 2/ 154.

(25) الرملي: حاشيته على أسنى المطالب1/ 45.

(26) الخرشي: شرحه على المختصر الخليلي 1/ 24.

(27) ملا علي القاري: الأسرار المرفوعة 315، مرقاة المصابيح2/ 381، وانظر السيوطي: شرح سنن ابن ماجه 1/ 98.

(28) الذهبي: سير أعلام النبلاء 8/ 520.

(29) الهيتمي: الفتح المبين بشرح الأربعين 32.

(30) النووي: الأذكار 31، السخاوي: القول البديع 258، فتح المغيث 2/ 154، ابن الهمام: فتح القدير 1/ 349، منلا خسرو: درر الأحكام 1/ 12، الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى1/ 130، تحفة المحتاج1/ 240، 3/ 36، البهوتي: كشاف القناع 1/ 428، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4/ 461، السيوطي: تدريب الراوي1/ 298، اللكنوي: الآثار المرفوعة 74.

(31) الشاطبي: الاعتصام 2/ 12.

(32) العراقي: شرح التبصرة والتذكرة 1/ 86، ابن كثير: اختصار علوم الحديث 33، ابن جماعة: المنهل الروي 48.

(33) السيوطي: تدريب الراوي1/ 298 – 299، وانظر القاسمي: قواعد التحديث 116.

(34) الخطيب: الكفاية 133 – 134، السخاوي: فتح المغيث 2/ 151 – 152، السيوطي: تدريب الراوي 1/ 298.

(35) الفراء: العدة 3/ 938، ابن عقيل: الواضح 5/ 20، الكلوذاني: التمهيد 3/ 123، آل تيمية: المسودة 1/ 540، ابن مفلح: الآداب الشرعية 2/ 301، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 2/ 569، أمير باد شاه: تيسير التحرير 3/ 37.

(36) اختلف النقل عن ابن معين في الأخذ بالضعيف من الأحاديث في الفضائل، فقد حكى عنه ابن سيِّد الناس المنع بصيغة التضعيف، في حين نقل ابن عدي وابن حجر تفريقه في الضعيف بين الأحكام والفضائل. انظر ابن سيِّد الناس: عيون الأثر 1/ 65، ابن عدي: الكامل في الضعفاء1/ 366، 6/ 334، ابن حجر: تهذيب التهذيب 1/ 170، 422، تهذيب الكمال2/ 299.

(37) الحاكم: المستدرك 1/ 666.
(38) البيهقي: شعب الإيمان 5/ 482، دلائل النبوة 1/ 35.
(39) ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل 1/ 6 – 7، وانظر السيوطي: تدريب الراوي 1/ 298 – 299.
(40) ابن عبد البر: التمهيد 7/ 142، 8/ 142، جامع بيان العلم 1/ 103.
(41) الزرقاني: شرحه على الموطأ 2/ 526، 4/ 359.
(42) استعرض أبو غدة العديد من الروايات الواردة في الأدب المفرد عند الإمام البخاري مما ورد في رواتها الضعيف أو المجهول ونحوه مما يقتضي تضعيف الرواية، معترضًا بهذا على ما توصل إليه القاسمي والكوثري بالاستنتاج من أن مذهب البخاري عدم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال طردًا لأصله في اشتراط الصحة. انظر حواشي أبو غدة على ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني للكنوي182، وانظر القاسمي: قواعد التحديث113، الكوثري: المقالات 45.
(43) انظر ابن ناصر الدين الدمشقي: الترجيح لحديث صلاة التسابيح36، الفصيح الهروي: جواهر الأصول25، الهيتمي: مجمع الزوائد 10/ 123، الزركشي: النكت على مقدمة ابن الصلاح 2/ 308 وما بعدها.
(44) ابن الهمام: فتح القدير 1/ 349، ابن عابدين: منحة الخالق 1/ 30، 2/ 352، رد المحتار 1/ 128، العقود الدُّرية 2/ 331، نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت 2/ 149، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 1/ 10، الخادمي: بريقة محمودية 3/ 173، الحطاب: مواهب الجليل 1/ 17، الخرشي: شرحه على المختصر الخليلي 1/ 25، عليش: فتح العلي المالك 1/ 48، الأنصاري: أسنى المطالب 1/ 44، شرح البهجة الوردية 1/ 113، الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى 2/ 54 – 55، الشربيني: مغني المحتاج 1/ 168، الرملي: نهاية المحتاج 1/ 197، ابن قدامة: المغني 1/ 438، البهوتي: كشاف القناع 1/ 428، الرحيباني: مطالب أولي النهي 1/ 122، الشوكاني: نيل الأوطار 3/ 67، 9/ 102.
(45) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية 133 – 134 بتصرف، وبقريب منه ابن الصلاح: علوم الحديث 93.
(46) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام ومعه حواشي الأمير الصنعاني المسماة بالعدة 2/ 162.
(47) خرّج ابن مفلح الروايات المتعارضة والواردة عن الإمام أحمد في المنع من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على ما كان في إحداث شعار في الدين. انظر الآداب الشرعية 2/ 302، الفروع 1/ 568 – 569، 3/ 72، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 2/ 569، ابن الحاج: المدخل 1/ 294.
(48) الحديث الوارد في صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب. أخرجه أبو موسى المديني في وظائف الأوقات وابن الجوزي في الموضوعات، وأفاد الذهبي وابن حجر أنه موضوع. انظر ميزان الاعتدال 8/ 91، لسان الميزان 4/ 255، كشف الخفاء 2/ 563.
(49) رواه مسلم: صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا رقم (1144).
(50) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام ومعه حواشي الأمير الصنعاني المسماة بالعدة 1/ 154 – 162.
(51) ابن تيمية: مجموع الفتاوى1/ 251، 18/ 66 – 67، وانظر العطار: حاشيته على جمع

الجوامع2/ 194.
(52) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 18/ 66.
(53) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 18/ 67.
(54) الشاطبي: الاعتصام 2/ 19 وما بعدها.
(55) الشاطبي: الاعتصام 2/ 21.
(56) الزركشي: النكت على مقدمة ابن الصلاح 2/ 308، وانظر السخاوي: فتح المغيث2/ 154، القول البديع 258، قليوبي وعميره: حاشيتهما بشرح المنهاج1/ 60، الشربيني: مغني المحتاج 1/ 289، ابن عابدين: رد المحتار1/ 128، العطار: حاشيته على جمع الجوامع 1/ 232، السيوطي: تدريب الراوي1/ 298 - 299، ابن علان: الفتوحات الربانية1/ 84.
(57) الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى 1/ 195.
(58) الشاطبي: الاعتصام 2/ 16.
(59) العطار: حاشيته على جمع الجوامع1/ 232، ابن مفلح: الآداب الشرعية2/ 301، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 2/ 573، العبادي: حاشيته على شرح البهجة الوردية1/ 106، حاشيته على التحفة المحتاج 4/ 42، الخادمي: بريقة محمودية2/ 83.
(60) العبادي: حاشيته على تحفة المحتاج 4/ 42، وانظر ابن القيم: إعلام الموقعين 2/ 254.
(61) ابن الصلاح: علوم الحديث 93، السخاوي: فتح المغيث2/ 154، القول البديع 258، الخادمي: بريقة محمودية 2/ 83، ابن علان: الفتوحات الربانية 1/ 82، السيوطي: تدريب الراوي 1/ 298 - 299.
(62) العطار: حاشيته على جمع الجوامع 1/ 232، وانظر في هذا الشرط السرخسي: أصوله 1/ 344، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 5/ 344، مجموع الفتاوى 18/ 65، المسودة 1/ 545، ابن مفلح: الآداب الشرعية 2/ 301، الفروع 1/ 569، ابن النجار: شرح الكوكب المنير2/ 573، الخادمي: بريقة محمودية 3/ 173، ابن عابدين: رد المحتار 6/ 406، الحطاب: مواهب الجليل 2/ 408.
(63) ابن حجر العسقلاني: تبيين العجب 3 - 4.
(64) النووي: المجموع 1/ 17، كما نعى النووي على الفقهاء تساهلهم إيراد الأحاديث الضعيفة للاحتجاج بها ووصف هذا الفعل بأنه قبيح جدًا. انظر شرحه على صحيح مسلم 1/ 126، رياض الصالحين 4، وانظر الدهلوي: الإنصاف 65.
(65) النووي: الأذكار مع شرح الفتوحات الربانية 1/ 82 وما بعدها، وانظر السيوطي: تدريب الراوي 1/ 298 - 299.
(66) الهيتمي: الفتح المبين بشرح الأربعين 32.
(67) ابن علان: الفتوحات الربانية 1/ 84.
(68) الدواني: أنموذج العلوم 2، نقلًا عن ابن علان: الفتوحات الربانية 1/ 84، اللكنوي: ظفر الأماني 191 - 192.
(69) اللكنوي: ظفر الأماني 196 - 197.
(70) القاسمي: قواعد التحديث 120.

(71) الخفاجي: نسيم الرياض شرح شفا القاضي عياض 1/ 54، وانظر اللكنوي: ظفر الأماني 196.
(72) اللكنوي: ظفر الأماني 197.
(73) القاسمي: قواعد التحديث 121.
(74) الهيتمي: الفتح المبين 32.
(75) ابن علان: الفتوحات الربانية 1/ 83 - 84.
(76) السخاوي: فتح المغيث 2/ 152.
(77) السيوطي: تدريب الراوي 299.
(78) الدواني: أنموذج العلوم 2، نقلًا عن ابن علان: الفتوحات الربانية 1/ 84، اللكنوي: ظفر الأماني 191 - 192.
(79) وجه احتمال الحرمة كما لو أفضى العمل بالفضيلة إلى الوقوع ببدعة لاسيما إن تضمنت شعارًا دينيًا عامًا.
(80) الدواني: أنموذج العلوم 2، نقلًا عن ابن علان: الفتوحات الربانية 1/ 84، اللكنوي: ظفر الأماني 191 - 192.
(81) ابن الهمام: التحرير ومعه التقرير والتحبير 2/ 313، تيسير التحرير 3/ 36، فتح القدير 2/ 133، 6/ 147.
(82) الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2/ 149.
(83) اللكنوي: ظفر الأماني 198، الأجوبة الفاضلة 55، ونسب اللكنوي هذا المذهب للنووي والهيتمي تخريجًا من كلامهما.
(84) خان: الهاد الكاف في حكم الضعاف 39، نسب هذا المذهب لإبراهيم الحلبي وعلي القاري.
(85) الشهاب الرملي: الفتاوى 1/ 54، وانظر المدابغي: حاشيته على الفتح المبين بشرح الأربعين 32.
(86) الشمس الرملي: نهاية المحتاج 1/ 197.
(87) العبادي: حاشيته على التحفة 1/ 240، الآيات البينات4/ 232، وانظر البناني: حاشيته على جمع الجوامع 1/ 179.
(88) شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج1/ 197، وانظر الشهاب الرملي: الفتاوى 1/ 54، وينقل الطحطاوي عن "ابن أمير الحاج قوله: سئل شيخنا حافظ عصره ابن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء فأجاب: بأنها ضعيفة، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل، ولم يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله. اهـ وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع "الطحطاوي: حاشيته على مراقي الفلاح1/ 49.
(89) العبادي: حاشيته على تحفة المحتاج 1/ 240، وانظر الآيات البينات4/ 232.
(90) أوردت الحكاية عن عامة العلماء مع أن ابن تيمية حكى الإجماع عن الأئمة في المسألة، ولم أطلع على حكاية الإجماع عند غيره. انظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى 1/ 251.
(91) أمير بادشاه: تيسير التحرير على شرح التحرير 3/ 36 بتصرف يسير.
(92) الجويني: التبصرة 178، الهيتمي: الفتح المبين في شرح الأربعين 32، العطار: حاشيته على جمع الجوامع 2/ 417، البناني: حاشيته على جمع الجوامع 2/ 374 - 375، الخادمي:

بريقة محمودية 1/ 115، 2/ 83، السخاوي: فتح المغيث 2/ 154، السيوطي: تدريب الراوي1/ 351، ابن عابدين: رد المحتار 1/ 129، ابن الحاج: المدخل 1/ 294.

(93) آل تيمية: المسودة 1/ 540، ابن مفلح: الآداب الشرعية 2/ 301، الفروع 1/ 568 - 569، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 2/ 569، أمير باد شاه: تيسير التحرير 3/ 37، ابن بدران: المدخل 213.

(94) ابن العربي: أحكام القرآن 2/ 78، 4/ 66، القبس شرح الموطأ 2/ 439، وانظر الزركشي: البحر المحيط 5/ 34، النكت على مقدمة ابن الصلاح 2/ 309 وما بعدها، السخاوي: فتح المغيث 2/ 154.

(95) أبو شامة: الباعث على إنكار البدع والحوادث 75.

(96) يقول الإمام مسلم في سياق لزوم بيان الحديث الضعيف والتحذير منه: "إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب" انظر مقدمة الصحيح 1/ 28، وعقّب ابن رجب الحنبلي على مقالته هذه بقوله: "وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمته يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا ممن تروى عنه الأحكام "انظر علل الترمذي2/ 112.

(97) شاكر: الباعث الحثيث 101.

(98) الألباني: تمام المنة 36 وما بعدها، صحيح الجامع الصغير 1/ 49.

(99) انظر الصالح: علوم الحديث 211، عبد الحميد: تعليقه على توضيح الأفكار2/ 112، الخضير: الحديث الضعيف271.

(100) انظر الكوثري: المقالات 45، القاسمي: قواعد التحديث 113، الخضير: الحديث الضعيف 271.

(101) سبق تصحيح مذهب البخاري في هذه المسألة. انظر هذا البحث صـ 10.

(102) بعدما استعرض ابن حزم ما ورد مرفوعًا من الرواية في صيغة دعاء القنوت قال: "وَهَذَا الأَثَرُ وَإِنْ لم يَكُنْ مِمَّا يُحْتَجُّ بمثله فلم نَجِدْ فيه عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرَهُ، وقد قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ رحمه الله ضَعِيفُ الحديث أَحَبُّ إلَيْنَا من الرَّأْيِ. قال عَلِيٌّ: وَبِهَذَا نَقُولُ!!" انظر ابن حزم: المحلى 4/ 148، وهذا منه في مقام التصريح بالعمل بالضعيف في سياق الاستدلال به على فضائل الأعمال.

(103) سبق بيان مذهب جلال الدين الدواني في هذه المسألة. انظر هذا البحث صـ 17.

(104) يقول الشوكاني في سياق استعراض الروايات الواردة في توقيت الحجامة: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحَادِيثَ التَّوْقِيتِ وَإِنْ لم يَكُنْ شَيْءٌ منها على شَرْطِ الصَّحِيحِ إلَّا أَنَّ الْمَحْكُومَ عليه بِعَدَمِ الصِّحَّةِ إنَّمَا هو في ظَاهِرِ الأَمْرِ لا في الْوَاقِعِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ ضَعِيفًا وَالضَّعِيفُ صَحِيحًا؛لِأَنَّ الْكَذُوبَ قد يَصْدُقُ وَالصَّدُوقُ قد يَكْذِبُ فَاجْتِنَابُ ما أَرْشَدَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ إلَى اجْتِنَابِهِ وَاتِّبَاعُ ما أَرْشَدَ إلَى اتِّبَاعِهِ من مِثْلِ هذه الأُمُورِ يَنْبَغِي لِكُلِّ عَارِفٍ، وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ إثْبَاتُ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ أو الْوَضْعِيَّةِ أو نَفْيُهَا بِمَا هو كَذَلِكَ!!" نيل الأوطار 9/ 102، ويقول: "وَالآيَاتُ وَالأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ في الْبَابِ تَدُلُّ على مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِكْثَارِ من الصَّلاةِ ما بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالأَحَادِيثُ وَإِنْ كان أَكْثَرُهَا ضَعِيفًا فَهِيَ مُنْتَهِضَةٌ بِمَجْمُوعِهَا لا سِيَّمَا في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ!!" نيل الأوطار3/ 67.

(105) انظر الرملي: الفتاوى 4/ 385، ابن الهمام: فتح القدير 1/ 306، ابن القاسم العبادي: حاشيته على تحفة المحتاج 1/ 240، الآيات البينات 4/ 232، الزركشي: النكت على ابن الصلاح 2/ 321، ، الشوكاني: نيل الأوطار 9/ 102.

(106) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم (3461)، فتح الباري6/ 572.

(107) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي : "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء" رقم (7362)، انظر فتح الباري 13/ 345.

(108) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب العلم باب رواية حديث أهل الكتاب حديث رقم (3644)، أحمد: المسند 4/ 136، عبد الرزاق: المصنف 11/ 109 - 110، ابن حبان: صحيحه حديث رقم (6257)، البيهقي: السنن الكبرى 2/ 10، الطبراني: المعجم الكبير 22/ 874 وما بعدها، وقد حسّن هذه الرواية الحافظ ابن حجر في فتح الباري 13/ 334.

(109) ابن مفلح: الآداب الشرعية 1/ 23، الهيتمي: تحفة المحتاج9/ 398 - 399، ابن عابدين: رد المحتار 6/ 405.

(110) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 18/ 67، ابن مفلح: الفروع 3/ 137.

(111) الحديث ضعيف أخرجه أبو يعلى، والخطيب وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال العقيلي: وليس لهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إسناد يصح. انظر مسند أبي يعلى6/ 163، تاريخ بغداد 8/ 295، الضعفاء للعقيلي 1/ 33، الهيتمي: مجمع الزوائد1/ 249، الموضوعات لابن الجوزي 1/ 258، العجلوني: كشف الخفاء 2/ 309.

(112) مسند أحمد 3/ 497، مسند البزار 9/ 168 رقم(3718)، صحيح ابن حبان باب ذكر الأخبار عما يستحب للمرء كثرة سماع العلم ثم الاقتفاء والتسليم 1/ 264، الطبقات الكبرى لابن سعد 1/ 387، قال ابن رجب: إسناده قد قيل على شرط مسلم لأنه خرج بهذا الإسناد بعينه حديثًا، لكن هذا الحديث معلول. انظر جامع العلوم والحكم 484.

(113) أخرجه البخاري موقوفًا في التاريخ الكبير 3/ 1/ 415 - 416، وقال: هذا أصح ما ورد في الباب.

(114) الجويني: البرهان 2/ 114، الغزالي: المستصفى 2/ 474، الفراء: العدة 3/ 1019، الآمدي: الإحكام 4/ 321، صفي الدين الهندي: نهاية الوصول/ 3650، الباجي: إحكام الفصول 645، الإسنوي: نهاية السول 2/ 972، ابن السبكي: رفع الحاجب 4/ 608، الزركشي: البحر المحيط6/ 130، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4/ 620، الطوفي: شرح مختصر الروضة 3/ 679، الشوكاني: إرشاد الفحول 884، 891.

(115) الغزالي: المستصفى2/ 474.

(116) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 5/ 561، الكلوذاني: التمهيد 3/ 66، ، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام 2/ 37.

(117) الطحاوي: مشكل الآثار 1/ 375، ابن حزم: المحلى 1/ 73، الإحكام في أصول الأحكام 8/ 150.

(118) مسلم: مقدمة الصحيح، باب وجوب الرواية عن الثقات والتحذير من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم 1/ 8.

(119) الزركشي: النكت على مقدمة ابن الصلاح 2/ 310، الألباني: تمام المنة 36.

(120) الشاطبي: الاعتصام 2/ 15.
(121) أخرجه مسلم: الصحيح مع شرح النووي، كتاب الحيض، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، 1/ 72.
(122) مسلم بن الحجاج: التمييز 175، المناوي: فيض القدير 5/ 2.
(123) سبق تخريج الحديث في صـ 16.
(124) البخاري: الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم(3461).
(125) مسلم بن الحجاج: التمييز 175.
(126) النووي: شرحه على صحيح مسلم 1/ 126.
(127) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 1/ 250.
(128) الشاطبي: الاعتصام 2/ 16.
(129) النووي: شرحه على صحيح مسلم 1/ 126.
(130) عليش: فتح العلي المالك 1/ 47 – 48، وانظر هذا المعنى عند ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 1/ 529.
(131) ابن عبد البر: الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء 1/ 144.
(132) ابن عبد البر: الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء 1/ 142.
(133) البابرتي: النكت الظريفة 53، وانظر السيد الزبيدي: عقود الجواهر المنيفة 6.
(134) الشيرازي: طبقات الفقهاء 1/ 87.
(135) ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل 1/ 14، وانظر ابن عدي: الكامل في الضعفاء 1/ 151.
(136) ابن عدي: الكامل في الضعفاء 1/ 176.
(137) ابن عدي: الكامل في الضعفاء 1/ 177.
(138) السيوطي: إسعاف المبطئ 3.
(139) السيوطي: إسعاف المبطئ 4.
(140) الشافعي: الأم 1/ 300، وانظر 4/ 239.
(141) الشافعي: الأم 7/ 20.
(142) الشافعي: الرسالة 394، وانظر الرسالة 224، 382، 399، 472، 464.
(143) ابن أبي حاتم الرازي: آداب الشافعي 80، السبكي: معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي 86.
(144) البغدادي: الكفاية 134، آل تيمية: المسودة 1/ 542.
(145) ابن معين: التاريخ 3/ 61، وانظر المراجع السابقة.
(146) ابن القيم: إعلام الموقعين 2/ 56 وما بعدها، وهذا ما قرره ابن بدران الدمشقي متابعًا ابن القيم، انظر المدخل 117، الفلاني: إيقاظ همم أولي الأبصار 115، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام 7/ 929.
(147) السخاوي: فتح المغيث 1/ 150، الصنعاني: إرشاد النقاد 27.
(148) نص حديث القهقهة في الصلاة من رواية أبي موسى الأشعري: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد – وكان في

بصره ضرر – فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله من ضحك أن يعيد الوضوء وأن يعيد الصلاة" أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، وأخرجه الدارقطني مرفوعًا من طريق أنس وجابر وعمران بن الحصين وأبي المليح مرفوعًا وكذا أخرجه عنهم مرفوعًا ابن عدي إضافة لرواية ابن عمر مرفوعًا أيضًا، وأخرجه الدارقطني مرسلًا من طرق عدة أعلها جميعًا، وروايات الحديث على تعددها مدارها على الرياحي ولا تخلو من مقال. انظر سنن الدارقطني 1/ 161 – 171، الكامل في الضعفاء 3/ 166، الهيتمي: مجمع الزوائد 1/ 246، الزيلعي: نصب الراية 1/ 47، ابن حجر: التلخيص الحبير 1/ 115.

(149) ابن القيم: إعلام الموقعين 2/ 56 وما بعدها.

(150) الجصاص: الفصول في الأصول 1/ 188وما بعدها، الشاشي: أصوله 275، السرخسي: أصوله 1/ 144، 2/ 8، صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح 2/ 14، البابرتي: التقرير 4/ 189، الرهاوي: حاشيته على شرح ابن ملك 626.

(151) الجصاص: الفصول في الأصول 1/ 188وما بعدها.

(152) البخاري: كشف الأسرار 2/ 558.

(153) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 20/ 304 – 305.

(154) وَجُّ: وادٍ بالطائف، أو هو ناحية من نواحيها، والحديث أخرجه أحمد: المسند 1/ 165، وأبو داود: السنن، كتاب المناسك، بابُ في مال الكعبة رقم(2032)، والبيهقي: السنن الكبرى باب كراهية قتل الصيد الشجر بوج رقم (9757)، البخاري: التاريخ الكبير1/ 140، والحديث لا يصح سنده، انظر ميزان الاعتدال 4/ 62 – 63، التلخيص الحبير 2/ 533.

(155) ميزان الاعتدال 4/ 62 – 63، التلخيص الحبير 2/ 533.

(156) قال الزركشي: "زعم الماوردي في باب بيع اللحم بالحيوان أنه ــ أي الشافعي ــ يقول بالمرسل إذا لم يجد في الباب سواه, وهو غريب، ويعضده عمل الشافعي بأقل ما قيل إذا لم نجد دليلا. لكن يلزمه طرد ذلك في كل حديث ضعيف, وهو بعيد "، وقد حكى السخاوي هذا المذهب عن الشافعي بصيغة التضعيف!! انظر الزركشي: البحر المحيط4/ 424، السخاوي: فتح المغيث1/ 149، 2/ 153.

(157) أبو شامة المقدسي: خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول 120.

(158) ابن القيم: إعلام الموقعين 2/ 59.

(159) انظر الباجي: إحكام الفصول 272، التلمساني: مفتاح الوصول 352، القرافي: شرح تنقيح الفصول 295، المازري: إيضاح المحصول 486، البحر المحيط 4/ 406، العطار: حاشيته على جمع الجوامع 2/ 203.

(160) مقدمة فتح الباري 1/ 10.

(161) الاعتصام 2/ 15، وانظر ابن القصار: المقدمة الأصولية 71، ابن عبد البر: التمهيد 1/ 2 وما بعدها.

(162) ابن حزم: الإحكام7/ 54، المحلى 1/ 87، ابن القيم: إعلام الموقعين 2/ 145، وانظر السخاوي: فتح المغيث 2/ 154.

(163) البزدوي: أصوله ومعه كشف الأسرار1/ 58 – 59، وانظر السرخسي: أصوله 2/

113، البابرتي: النكت الظريفة 53.

(164) الجصاص: الفصول 3/ 145 - 146، ابن ملك: شرحه على المنار 643وما بعدها، البخاري: كشف الأسرار 3/ 7.

(165) الجهالة في الراوي بعد القرون الثلاثة الفاضلة تعد قدحًا بالرواية مطلقًا. انظر الدبوسي: تقويم الأدلة407.

(166) السرخسي: أصوله1/ 344، البخاري: كشف الأسرار2/ 719 - 720، صدر الشريعة: التوضيح2/ 6، ابن ملك: شرحه على المنار631، الأزميري: شرح المرآة2/ 214، الفناري: فصول البدائع2/ 224، أمير باد شاه: تيسير التحرير3/ 53.

(167) ابن ملك: شرحه على المنار 631.

(168) السرخسي: أصوله 1/ 344، البخاري: كشف الأسرار 2/ 719 - 720، الأزميري: شرح المرآة 2/ 214.

(169) السرخسي: أصوله 1/ 344.

(170) يرى فقهاء الحنفية أن متعلقات الأحكام التكليفية سبعة هي: الفرض والواجب والحرام والمكروه تحريمًا والمكروه تنزيهًا والمندوب والمباح، ويفرقون بين الفرض والواجب بأن الفرض ثبت بدليل قطعي في حين الواجب ثبت بدليل يفيد غلبة الظن، وكذلك يفرقون بين الحرام والمكروه تحريمًا، ولم يوافقهم على هذا المسلك جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

(171) ينبّه أبو زيد الدبوسي إلى هذا المعنى بقوله: "خبر المشهور حجة ما لم يخالف القياس، وخبر المجهول مردود ما لم يؤيد بالقياس؛ليقع الفرق بين الذي ظهرت عدالته والذي لم تظهر، ليكون رد العدالة بعارض تهمة وقبول غير العدل بعارض دليل" تقويم الأدلة 408.

(172) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير1/ 163، وانظر تيسير التحرير1/ 165، ابن الهمام: فتح القدير6/ 147.

(173) الخادمي: بريقة محمودية 2/ 190، وانظر الخبازي: المغني 214، والشّبلي: شرحه على المغني 263(أ - ب) مخطوط.

(174) أخرجه الحاكم: المستدرك رقم (627)، الترمذي: السنن باب ما جاء في التيمم للجنب رقم (124)، البيهقي: السنن الكبرى، باب منع التطهر بما عدى الماء رقم(16)، أبو داود: السنن، باب الجنب يتيمم رقم (332)، وقال فيه الحافظ: إسناده صحيح انظر فتح الباري 1/ 446.

(175) انظر الروايات المتقدمة عند ابن حزم: المحلى 1/ 87، الإحكام في أصول الأحكام 6/ 792، الفراء: العدة 3/ 938 وما بعدها، الكلوذاني: التمهيد 3/ 123، ابن عقيل: الواضح 5/ 20، آل تيمية: المسودة 1/ 540 وما بعدها، ابن النجار: شرح الكوكب 2/ 569 - 573، السخاوي: فتح المغيث1/ 147، 2/ 154، ابن مفلح: الآداب الشرعية 2/ 306.

(176) البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة رقم(4347)11/ 281، وانظر ابن أبي حاتم الرازي: علل الحديث 1/ 424، ابن عدي: الكامل في الضعفاء 5/ 95، الذهبي: ميزان الاعتدال رقم(6308)5/ 293، الزيلعي: نصب الراية 3/ 197.

(177) أخرجه الترمذي: السنن، باب الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة رقم(1128)، الحاكم: المستدرك 2/ 192، البيهقي: السنن الكبرى، باب من أسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة

رقم(13819)، البخاري: التاريخ الكبير رقم(2304) 6/ 248، ونقل ابن حجر عن البخاري أنه قال: هذا حديث غير محفوظ، ونبه ابن عبد البر بأن رواياته معلولة. انظر التلخيص الحبير 3/ 168، التمهيد10/ 74.

(178) الفراء: العدة 3/ 938، الكلوذاني: التمهيد 3/ 123، ابن عقيل: الواضح 5/ 20، آل تيمية: المسودة 1/ 540، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 2/ 569 - 573.

(179) ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف 1/ 143.

(180) ابن حزم: المحلى 1/ 87، الإحكام في أصول الأحكام 6/ 792.

(181) السخاوي: فتح المغيث1/ 147، 2/ 154.

(182) السيوطي: تدريب الراوي 1/ 168، 299.

(183) يقول الزركشي: "وحكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب الجهر بالبسملة عن القاضي ابن العربي أنه سمع أبا الوفاء بن عقيل في رحلته إلى العراق يقول: مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر. قال ابن العربي: وهذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه, فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقا" انظر البحر المحيط 5/ 34.

(184) الفراء: العدة 3/ 938 وما بعدها.

(185) الكلوذاني: التمهيد 3/ 123.

(186) ابن عقيل: الواضح 5/ 20 وما بعدها.

(187) ابن قدامة: المغني 2/ 39 (م1214).

(188) الفراء: العدة 3/ 940 - 941.

(189) الفراء: العدة 3/ 944.

(190) ابن النجار: شرح الكوكب المنير2/ 572، وتجدر الإشارة إلى أن ابن النجار حكى عن الفراء وابن مفلح خلاف ما ثبت عنهما في كتبهما تصريحًا. انظر شرح الكوكب المنير2/ 572، العدة 3/ 1050، 944، الآداب الشرعية2/ 305.

(191) ابن تيمية: مجموع الفتاوى1/ 251، 18/ 66 - 67، الفتاوى الكبرى5/ 344 - 345، 6/ 159 - 160، منهاج السنة النبوية 2/ 119، وقد استبعد السخاوي هذا المسلك في تأويل مذهب الإمام أحمد، انظر فتح المغيث 1/ 147.

(192) ابن القيم: إعلام الموقعين 2/ 56 - 57، 149.

(193) ابن مفلح: الفروع 1/ 569، الآداب الشرعية 2/ 305 - 306.

(194) ابن علان: الفتوحات الربانية 1/ 84.

(195) ابن بدران: المدخل 43، 97 - 98.

(196) الشاطبي: الاعتصام 2/ 16 - 17(بتصرف يسير).

(197) العطار: حاشيته على جمع الجوامع 2/ 194.

(198) آل تيمية: المسودة 1/ 545.